



جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مطبوعة محاضرات في مقياس السلطات الدستورية مقدمة للسنة أولى ماستر تخصص

قانون اداري السداسي الثاني للسنة الجامعية 2023-2024

من اعداد الاستاذ ريطال صالح: استاذ محاضر ب-

أعضاء لجنة التحكيم:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
بوشريعة فاطيمة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة غليزان
غزيل عائشة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة غليزان
بن عيسى الامين	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الجزائر - 1 -

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

ان مختلف الدساتير سواء المكتوبة أو العرفية منها تضع حيز كبير لموضوع السلطات الدستورية الفاعلة في الدولة ،حيث تحدد كيفية تنظيمها واختصاصاتها وعلاقة التعاون والتوازن فيما بينها ،ويتأثر مهام وتنظيم هاته السلطات الدستورية في الدولة بطبيعة النظام السائد في الدولة.

فقد تتركز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية وبينما السلطات الاخرى تقتصر على لعب دور ثانوي نظرا لهيمنة السلطة التنفيذية ،عن طريق امتلاكها صلاحيات واليات قانونية تتحكم فيها في النظام السياسي في الدولة وهذا ما تتميز به الانظمة السياسية غير الديمقراطية ،بينما في الانظمة الديمقراطية نجد صلاحيات واليات قانونية تتمتع بها كل سلطة (تنفيذية ،تشريعية ،قضائية) بصفة متوازنة ومتكاملة مما يضمن الاداء الحسن في المنظومة السياسية للدولة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد الاساس في تجسيد الديمقراطية الحديثة .

كما ان مبدأ الفصل بين السلطات مسألة تطبيقية ،تختلف من نظام الى اخر نظرا لتوجهات الدولة وكذا المكتسبات التاريخية للدولة ،فهناك دول تطبق الفصل التام بين السلطات في صورة الانظمة الرئاسية ،وأخرى تطبق المبدأ بصفة مرنة في صورة الانظمة البرلمانية ،وأخرى تطبق نظاما مختلط فتأخذ بمزايا النظامين البرلماني والرئاسي .

بالنسبة لموضوع السلطات الدستورية في الجزائر كغيرها من الدول عند تنظيمها للسلطات الدستورية الثلاثة ،تتأثر بالأحداث الدولية والتوجهات في الانظمة الاقتصادية (الاشتراكية والرأسمالية) وقناعات الفاعلين السياسية في الدولة ،مما أدى الى ظهور مراحل مختلفة تخللتها توجهات مختلفة في النظام السياسي الجزائري ، فسياسيا الجزائر عرفت في البداية نظام الحزب الواحد ثم توجهت لتبني التعددية الحزبية مما أثر على تنظيم السلطات الثلاثة ؛فهناك دساتير كرسّت أحادية السلطة التنفيذية وأخرى تبنت الثنائية ،اما بالنسبة للسلطة التشريعية فهناك من الدساتير من نصت على برلمان بغرفة واحدة ودساتير أخرى تبنت نظام الغرفتين .

لقد تناولنا في هذه المطبوعة عدة مواضيع ، قمت بالتذكير ببعض المفاهيم القبلية كأنواع الدساتير وكيفية تعديلها بالإضافة الى مسألة وضع مفهوم لمبدأ الفصل بين السلطات ، ثم تبيان صور تطبيقه في مختلف الانظمة السياسية .

ثم تطرقنا لتنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري في مختلف الدساتير المتعاقبة وحتى في مختلف الفترات الانتقالية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 ؛وهي محاضرات التي تم القاؤها على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اداري ،في السداسي الثاني من السنة الجامعية 2024/2023 ،بكلية الحقوق بجامعة غليزان بناء على عرض الموائمة (العرض التكويني للماستر قانون اداري) المقدم من طرف كلية الحقوق جامعة غليزان المصادق عليه الخاص بالسنة الجامعية 2018/2017.

المحاضرة الاولى :انواع الدساتير وطرق تعديلها

أولا : انواع الدساتير

1)الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية

1-1 الدستور المكتوب :

يكون الدستور مكتوباً إذا تم اصداره من الهيئات المختصة على شكل نصوص تشريعية رسمية ، قد تكون في وثيقة رسمية واحدة (وثيقة الدستور) مثال الدستور الجزائري أو عدة وثائق دستورية مكتوبة متفرقة وغير مجمعة في وثيقة واحدة مثال الميثاق الكبير المعروف ب magnacarta ووثيقة الحقوق الصادرة في 1688 ، و اتخذت الإجراءات و الأشكال الخاصة التي تختلف عن الإجراءات و الأشكال التي تصدر بها القوانين العادية¹.

¹ -مولود ديدان ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس ،،طبعة 2022،الدار البيضاء،الجزائر العاصمة،ص55.

1-2 الدستور العرفي :

يتكون من مجموعة من القواعد العرفية تنظم مواضيع دستورية (الحقوق والحريات ،نظام الحكم السلطات الثلاثة ،المؤسسات الرقابية والاستشارية في الدولة) و تستمر لفترة زمنية طويلة و أصبحت ملزمة مثلها مثل النص التشريعي و يطلق بعض الفقهاء على الدستور غير المكتوب اصطلاح(الدستور العرفي).

من الناحية التاريخية فإن الدساتير غير المكتوبة أسبق ظهورا من الدساتير المكتوبة ،إلا أنه بعد انتشار حركة التدوين تقلصت الدساتير غير المكتوبة و أصبحت الدساتير المكتوبة هي الغالبة ،و لم يبقى من الدساتير العرفية في الوقت الحاضر سوى الدستور الإنجليزي، و انتشرت فكرة الدساتير المكتوبة إلى كل بلاد العالم من أمريكا و فرنسا ، بحيث أصبحت الدساتير المكتوبة هي القاعدة العامة و الدساتير غير المكتوبة (العرفية) هي الاستثناء .

إن تقسيم الدساتير إلى مكتوبة و عرفية هو تقسيم نسبي و غير مطلق ، فالدول التي تأخذ بالدستور العرفي قد أوجدت إلى جانبه وثائق مكتوبة ، كما هو الحال في إنجلترا حيث يحكمها دستور عرفي تكونت قواعده بالعادة والسوابق الدستورية المتكررة ، و إلى جانب الدستور العرفي فإنها تأخذ بعدد من الوثائق المكتوبة ، كالعهد الأعظم الصادر سنة 1215 ووثيقة ملتمس الحقوق الصادرة سنة 1629 ، ووثيقة إعلان الحقوق الصادرة سنة 1688 ، و وثيقة الانضمام بين إنجلترا و ايرلندا سنة 1800 ، و وثيقة البرلمان سنة 1911 و وثيقة تنظيم الوصاية على العرش سنة 1937. و بالعكس فإن الدول التي تأخذ بالدستور المكتوب لا تنكر إن للقواعد العرفية دوراً إلى جانب الوثائق الدستورية المكتوبة¹.

1-3- التمييز بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة

إن الفرق بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة يقوم على أساس العنصر الغالب أو الأعم ، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدستوري إن الدستور يعتبر مكتوباً إذا كان في أغلبه

¹ مولود ديدان ،المرجع السابق،ص55.

صادر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري ، ويعتبر غير مكتوب إذا كان في أغلبه مستمداً من العرف والقضاء أي من غير طريق التشريع.

2 - الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

1-2 الدساتير المرنة :

هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية أي تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الإلغاء هي السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور ، و تعتبر الدساتير العرفية دساتير مرنة وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي ، إذ إن سلطة التعديل ممنوحة للبرلمان حيث يستطيع أن يعدل الدستور بالطريقة التي يعدل بها أي قانون عادي آخر ، كما يمكن أن تمتاز الدساتير المكتوبة بالمرونة إذا لم تشترط إجراءات معقدة لتعديلها ، مثل دستور إيطاليا لسنة 1848 و دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1918.

2-2 الدساتير الجامدة :

هي الدساتير التي لا تعدل أو تلغى بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، بل يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية ، ويهدف واضعو الدستور الجامد إلى كفالة نوع من الثبات لأحكامه وذلك باشتراط إجراءات خاصة تجعل تعديل الدستور صعباً ، و يتلاءم الجمود مع طبيعة الدساتير باعتبارها أعلى مرتبة بين القوانين العادية، إذ يجب إلا تتساوى إجراءات تعديلها مع إجراءات تعديل هذه القوانين، بل يجب أن تكون أصعب و أشد منها، و يتميز الدستور الجامد بالثبات و الاستقرار .

3 - الدساتير المفصلة والدساتير الموجزة

إن أغلب دساتير العالم هي دساتير تكون أكثر تفصيلاً حتى تكون أكثر وضوحاً ، لكن قد تكون بعض الدساتير موجزة كما هو الحال في الدستور الأمريكي ، و بالنسبة للنوع الأول من الدساتير هي الأفضل لأنها لا تحتاج إلى كثرة التعديل، كما أنها تنظم الأمور الدستورية تنظيمياً واضحاً وصریحاً.

4 - الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة

الأصل في الدساتير أن تكون دائمة ، غير أنه يمكن أن تكون هناك ضرورة لإصدار دستور مؤقت ، كما هو الحال عند حدوث ثورة أو انقلاب أو أن يحدث تغيير سياسي في إحدى الدول.

فقد يحدث أن يصدر القادة الجدد الذين سيطروا على زمام الحكم إعلان دستوري مؤقت لفترة انتقالية محددة، يسري تطبيقه إلى أن يتم وضع دستور دائم من قبل الهيئة المخولة بذلك، ثم إقراره من قبل الشعب في استفتاء عام، وهدف ذلك هو تحقيق نوع من الضبط لأداء وممارسة السلطة القائمة ، ويعتبر هذا الترتيب جزء من ترتيبات المرحلة الانتقالية.

-ثانياً: طرق وضع الدستور أو تعديله

تنقسم هذه الطرق عادة إلى نوعين من الطرق؛ غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية و من المعلوم أن وضع الدستور أو تعديله تمر بمراحل مرحلة الإعداد، و مرحلة الإقرار و المصادقة؛ وتعتبر الطرق غير الديمقراطية هي تلك الطرق التي لا يتاح للشعب بالتدخل في وضع الدستور سواء في مرحلة الإعداد أو مرحلة الإقرار و المصادقة، في حين أن الطرق الديمقراطية هي التي يتدخل فيها الشعب في كلتا الحالتين أو علي الأقل في مرحلة الإقرار و المصادقة.

1 : الطرق الغير الديمقراطية:

تنحصر بصفة أساسية في أسلوبين، هما أسلوب المنحة و أسلوب التعاقد و هما أسلوب قديمان عموماً.

1-1 أسلوب المنحة:

هو أسلوب قديم كان سائداً لدى العروش الملكية الأوروبية المطلقة بصفة أساسية، لكنه لازال يظهر حتى الآن أحياناً في أنظمة الحكم الملكية المطلقة حيث تكون السلطة بكاملها ملكاً خاصاً للملك أكتسبه عن طريق الإرث أو باستناد إلى النظريات الديمقراطية.

و لذا فإن الملك يعتبر أن الشعب ليس له أي حق أصلا في السلطة السياسية و في شؤون الدولة، بل أن الأفراد الشعب هم رعايا. و لا يمكنهم التطلع إلي مقاسمته سلطته و حكمه، من ثم فإنه عندما يضع دستور البلاد، فإنما يتنازل بإرادته المنفردة للشعب عن بعض الحقوق في وثيقة مكتوبة، هي عبارة عن هبة و منحة و عطاء يقدمه لهم منه ، و لذلك فإن أسلوب المنحة هو أسلوب غير ديمقراطي .

2.1 أسلوب العقد أو الاتفاق:

ينشأ هذا النوع من الدساتير غالبا بعد ثورة أو الانقلاب أو بعد ضغوطات يمارسها الشعب أو ممثليه على الملوك فيخضعون لإرادة الشعب إذعانا أحسن لهم من فقد سلطاتهم بالكامل فيشاركون الشعب أو ممثليه في وضع الدستور النظام الجديد، لذلك فإن هذا الدستور يكون و ليد التعاقد الذي تم بين الحاكم و الشعب .

إذا كان الأسلوب السابق المتمثل المنحة قد لا يشمل إلا جزءا فقط من سلطات الملك، فإن الدستور الصادر في شكل اتفاق أو عقد تكون الغلبة فيه للشعب الذي يضعه بواسطة ممثليه، و لا يكون على الملك إلا القبول أو التخلي عن العرش، وبالتالي هنا الحكم يكون فيه للشعب بصفة كبيرة وتقيد سلطات الحاكم لذا سميت بالملكية المقيدة بعد ما كانت في المرحلة السابقة مطلقة؛ أي ان الحاكم كانت له صلاحيات مطلقة.

2- الطرق الديمقراطية (الأسلوب المباشر):

كذلك هناك أسلوبان رئيسان بالنسبة للطرق الديمقراطية التي تتاح للشعب فيها امكانية ابداء رايه والمساهمة في اعداد او تعديل الدستور سواء بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليه(الجمعية التأسيسية) او عن طريق مباشر وذلك بالتصويت مباشرة على الدستور بلا او نعم(الاستفتاء).

2-1 أسلوب الجمعية التأسيسية :

هنا يقوم الشعب بانتخاب ممثلين له يكونون جمعية أو مجلسا تأسيسا ممثليه وضع دستور يعبر عن إرادة الشعب و يكون نافذا بمجرد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه ،هذا الأسلوب

ديمقراطي من حيث طريقة إعداده، و من حيث طريقة إقراره رغم عدم تدخل الشعب في عملية المصادقة عليه بصفة مباشرة، وبهذه الطريقة وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، كما استعملت في العديد من البلدان بعد الحرب العالمية الثانية.

كما تجدر الإشارة إلي أنه يمكن وضع الدستور من طرف البرلمان أحيانا إذا ما أعطيت له صفة السلطة التأسيسية، إن السلطة التي يحق لها وضع الدستور و تأسيس هيكل و مؤسسات الدولة السياسية، وهنا مطالب واهداف الشعب ستتجسد في الدستور إن أدت هاته الهيئة مهامها كما سطرت لها، لكن اذا خانت الارادة الشعبية فهنا الدستور يكون اقل ديمقراطية ولا يمكن مراجعته من طرف الشعب(الهيئة الناخبة للهيئة التأسيسية).

2-2 أسلوب الاستفتاء الدستوري :

تختلف هذه الطريقة عن وضع الدستور بواسطة الجمعية التأسيسية نظرا لأن الدستور في هذه الحالة يصدر من الشعب مباشرة، فيبدي رأيه فيه و لا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه. و إذا قلنا بأن الشعب هو الذي يضعه فليس معني ذلك أنه يجتمع و يناقش و يصيغ النصوص مباشرة. و إنما يوكل الأمر إلي جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو إلي لجنة معينة من قبل الحكومة أو البرلمان، وهنا الدستور لا يكتسب قوته الإلزامية و الصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه.

و تجدر الإشارة إلي أن الاستفتاء هو شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور و يكون ذلك بغرض استفتائه حولها، نظرا لتعذر جمع الشعب و إمكانية توصله إلي وضع مثل تلك النصوص مما يستدعي الاقتصار علي عرضها عليه و التقيد بموقفه منها تجنباً للفوضى و تحقيقاً للديمقراطية .

ونفرق هنا بين صورتين في هاته الطريقة حيث مشروع التعديل الدستوري يمكن إسناد إعداده للجنة مشكلة من صاحب السلطة وهي الصورة الاولى ويسمى بالاستفتاء السياسي، و لو كانت من ذوي الاختصاص لا يعني تمتعها بحرية العمل، بل أنها تعمل وفق توجيهات السلطة التي لها أن ترفض

أي اقتراح يحد من استمرار بقائها في السلطة في يدها، وهاته الطريقة اقل ديمقراطية لان السلطة حتما ستضع ثغرات في الدستور لتحافظ على اكبر قدر من الصلاحيات في يد السلطة المشرفة على مشروع التعديل .

أما الصورة الثانية التي تكون اكبر ديمقراطية من سابقتها ،حيث يفضل اللجوء إلي جمعية تأسيسية مشكلة على أساس تنافسي من طرف الشعب (الهيئة الناخبة) وتسمى بالاستفتاء السياسي، تتولى بطريقة مستقلة دون تدخل السلطة التنفيذية إعداد و مناقشة المشروع و التصويت عليه قبل عرضه على الشعب بغرض الاستفتاء، علي أن يتضمن ذلك المشروع المبادئ العامة و السلطات و اختصاصاتها و علاقتها مع بعضها و بيان الحقوق و الحريات و ضمانات ممارستها و آليات فرض احترام الدستور من قبل السلطة و المسؤولية و الجزاء المرتب علي ذلك.

ثالثا: نهاية الدساتير:

هناك طريقتين رئيسيتين لإنهاء الدساتير (الطريق العادي والطريق الاستثنائي الثوري):

1. الطريق العادي لإنهاء الدساتير:

يتم إنهاء جزء أو كل القواعد الدستورية عن طريق إنشاء قواعد دستورية جديدة بديلة بنفس الاجراءات والطريقة التي ينص عليها الدستور المراد تعديله، لكن الملاحظ أنه بالنسبة للدساتير المرنة مسألة التعديل تكون أكثر مرونة وسهولة فتعدل قواعده تقريبا بنفس اجراءات تعديل القوانين العادية، بينما الدساتير الجامدة تنص على اجراءات معقدة وصعبة لتعديلها، حيث يشترط لتعديلها توافر شروط معينة وغالبا ما تمنح سلطة التعديل للهيئة التأسيسية.

2. الطريق الثوري لإنهاء التعديل الدستوري:

تسمى هذه الطريقة كذلك بالطريقة الاستثنائية وغير العادية لإنهاء الدساتير، ويتم ذلك عن طريق ايقاف العمل بها أو اسقاطها أعقاب اندلاع الثورات أو وقوع الانقلابات ،وبالتالي السلطة العسكرية التي اطاحت بسابقتها نظرا لاختلاف القناعات السياسية تعمل على تعديل مختلف القوانين محل الاختلاف وفي مقدمتها الدستور .

المحاضرة الثانية : مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري

تقوم الأنظمة السياسية التي نادت بالحركة التحررية في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات وإعتباره أساس السياسة الليبرالية، لذلك تضمنته الدساتير التي تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، و كأسلوب لنقل النظام الليبرالي إلى القانون الوضعي، و الدليل على ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26 أوت 1789 ، و الذي وضع كديباجة لدستور 3 سبتمبر 1791 ، في المادة 16 على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل بين السلطات ليس له دستور، و هذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لان وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو وسيلة لتحقيق ذلك.

اولا : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و نشأته

1 : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

إن هذا المبدأ يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظهرا سياسيا أولا، و أنه ظهر على لسان أفلاطون و أرسطو و تلقفه لوك و مونتسكيو و روسو، و انتقل إلى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الأمريكية و الفرنسية .

و هذا الفصل يتم بين السلطات العليا في أي دولة و هذه الأخيرة تتمثل في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية :أي سلطة صنع القانون و سلطة تنفيذه و سلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف

2- : نشأته

1-2 عند أرسطو و جون لوك:

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في ظهور المبدأ جليا كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ، و منع الاستبداد

بالسلطة وإذا كان فضل مونتسكيو في ذلك لا ينكر، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو، دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يرى أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي لا تتفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع الإضطرابات و الثورات لتمرّد على هذا الاستبداد.

-أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث، وظيفة المداولة و الأمر و العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينهما جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة.

-إن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث ابرزه الفقيه الانجليزي جون لوك في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690 بعد ثورة 1688 في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689، و قسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلاث السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة الاتحادية، و أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، بحيث تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى و برر لوك هذا الفصل على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية بحيث يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية كما أن الجمع بينهما في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد و التحكم من ناحية أخرى والذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه لم يعر أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاله والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون و يعزلون من الملك أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلال في وظائفهم.

2-2 عند مونتسكيو

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748، لمعالجة المبدأ ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: تشريعية، تنفيذية و قضائية. لكن الفكرة الأساسية التي عالجها في كتابه

هي أن قد يسيء استعمال السلطة التي يتمتع به أو حتى لا يسيء استعمالها يجب بمقتضى الأمور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال الأخرى و قد أحسن مونتسكيو بأهمية هذا التعاون، فقال داعيا إلى تنظيم الإجراءات الضرورية لإقامته بين السلطات التي يتوجب عليها إقامة التعاون يتم عن طريق منح كل عضو سلطة *faculté d empêcher* و سلطة الردع *faculté de statuer* الحكم أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات.

ثانيا : تطبيقات المبدأ و تطوره

1- تطبيقاته في الدساتير الحديثة

إن مبدأ الفصل بين السلطات مطبق في جميع دول و دساتير العالم الحديثة فمثلا طبقته إنجلترا في دستورها العرفي، و كذلك فرنسا طبقته ابتداء من الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث كان الغرض من الاعتماد عليه هو كفالة الحقوق و الحريات من اعتداء الدولة كما أن الدستور اعتمد الفصل المطلق بين المؤسسات الدولة، لكنه منح الملك حق الفيتو الذي بموجبه يستطيع تجميد القوانين و القرارات الصادرة عن الجمعية الوطنية مدة سنتين، مما تسبب في حدوث أزمات حادة بين الملك و الجمعية، فضلا عن حقه في تعيين الوزراء من غير النواب تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ونتيجة محاولات الملك الرجوع إلى حظيرة الحكم الملكي المطلق، قامت ثورة 10 أوت 1792 و بها أنهت الملكية المقيدة التي يرأسها الملك لويس 16 و قيام الجمهورية الأولى

وكذا طبقته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789 حيث استقلت السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، و يتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة، و بنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة و من ناحية أخرى، تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حله.

من هنا نرى ان مبدأ الفصل بين السلطات تبنته كل الانظمة السياسية في مختلف الدول باختلاف توجهاتها السياسية وخلفياتها التاريخية، وهذا ما برر طريقة تبني كل نظام سياسي للمبدأ فمنهم من تبني الفصل المرن بين السلطات، حيث يعترف باختصاص كل سلطة في اطار مبدأ الاختصاص الوظيفي لكن لا ينف وجود تعاون وتوازن بين هاته السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية) وهذا ما تبناه انصار النظام البرلماني، بينما انصار النظام الرئاسي نادوا بالفصل التام بين السلطات وضرورة عدم تدخل أي سلطة في عمل الاخرى.

المحاضرة الثالثة : السلطة التنفيذية في الأنظمة المقارنة .

أولا : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني .

1. ثنائية السلطة التنفيذية .

1.1 : رئيس الدولة :

الرئيس غير مسؤول سياسيا لكنه مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرائم سواء كانت عادية أو لها علاقة بوظيفته ، أما إذا كان ملكا فإنه لا يسأل لا سياسيا و لا جنائيا انطلاقا من مقولة " إن الملك لا يخطئ " .

لا يتمتع رئيس الدولة بسلطة تنفيذية حقيقية بل له دور شرفي فقط ، حيث أن القرارات التي يتخذها لا تكون نافذة إلا إذا كانت متبوعة بتوقيع أحد الوزراء المعنيين، هذا من جهة و من جهة أخرى الرئيس هو من يعين رئيس الوزراء لكن هو مقيد و ملزم بتعيين زعيم الأغلبية البرلمانية ، و لهته الأسباب يعتبر رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ما دام لا يمارس سلطة حقيقية .

2.1 : الوزارة :

تتشكل من رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة و مجموعة من الوزراء على حسب الحالة ، يكونون مجلسا متضامنا يسمى مجلس الوزراء و تصدر قراراته بالأغلبية و تصبح ملزمة النفاذ لجميع أعضاء المجلس ، و يعين رئيس الدولة زعيم الأغلبية في البرلمان رئيسا للحكومة و الذي يقوم بدوره باختيار الوزراء .

1.2.1 : مسؤولية الوزارة :

إن المسؤولية السياسية تتحملها الحكومة ، حيث يسأل الوزراء فرديا بالنسبة للأعمال التي تتعلق بوزارته و يؤدي تقريرها إلى وجوب الاستقالة ، و تكون تضامنية تتعلق بجميع الوزراء كمجلس بالنسبة للسياسة العامة للحكومة ، و يؤدي تقرير هذه المسؤولية إلى إسقاط الوزارة بأكملها

، و في كل الأحوال هي مسؤولية تضامنية لأن سحب الثقة من أحد الوزراء يؤدي إلى استقالة الحكومة .

و قد يتم مسائلة الوزارة عن طريق لائحة اللوم (ملتصق الرقابة) بمبادرة من طرف البرلمان التي وجب التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للتمكن من إسقاط الحكومة .

أو عن طريق مسألة التصويت بالثقة بمبادرة من الحكومة التي تعرض على مكتب البرلمان مسألة الثقة و عادة ما تكون هته الطريقة عندما يرفض البرلمان الموافقة على مشروع تقدمت به الحكومة ، أو أنها مضايقة سواء عن طريق البرلمان أو خارجه ، و إذا تم التصويت بسحب الثقة فإن الوزارة تضطر لتقديم استقالته .

2 : آليات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية : .

يقصد بمبدأ التوازن أن كل من السلطة التنفيذية و التشريعية منحها المشرع آليات تواجه بها السلطة الأخرى و تأثر بها على عملها ليخلق نوعا من التوازن و لا يغلب لسلطة على أخرى لهذا سنتطرق لآليات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية:

1.2 : حق حل البرلمان :

يمكن للسلطة التنفيذية في بعض الحالات الذي ينص عليها الدستور أن ينهي الفترة النيابية للمجلس قبل نهاية فترته التشريعية ، و من بين الأهداف والاسباب لمنح حق الحل للسلطة التنفيذية هي إضفاء التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، ما دام منح للبرلمان عدة حقوق في مواجهة الحكومة و أعضائها ، كما أنه يتيح الفرصة للشعب أو الهيئة الناخبة البحث عن الأغلبية البرلمانية ، كما يمكن الهيئة الناخبة من استشارتها في المسائل المهمة حيث يسمح لهم الفصل في مختلف الحلول المقترحة من طرف الأحزاب .

2.2: حق دعوة البرلمان للانعقاد و فض دورات انعقاده ، تحديد جدول أعمال البرلمان .¹

¹ محمد كامل ليلة ،النظم السياسية ،دار الفكر العربي،القاهرة،1968،ص647.

3.2. طرح مسألة الثقة:

يتم طرح مسألة الثقة أمام البرلمان، حيث يلزمه بالتعبير عن موقف منها إما يصوت بالتركية أو بسحب الثقة و في هذه الأخيرة الحكومة مجبرة على الاستقالة .

4.2. امكانية تأجيل عمل البرلمان .

3 . آليات تأثير البرلمان على الحكومة :

1.3 سحب الثقة منها و بالتالي اجبارها على الاستقالة .

2.3 استجواب الوزراء و طرح الأسئلة الكتابية و الشفاهية .

3. انشاء لجان للتحقيق في موضوع من مواضيع نشاط الحكومة .

4.3 مناقشة برنامج الحكومة و امكانية اعتماده أو عدم اعتماده .

5.3 مناقشة أعضاء الحكومة داخل اللجان البرلمانية .

4: مبدأ التعاون بين السلطة التنفيذية و البرلمانية :

يظهر جليا من خلال :

- مشاركة الحكومة في اقتراح مشاريع القوانين .
- عرض الاوامر على البرلمان للموافقة عليها.
- البرلمان يتعاون مع السلطة التنفيذية عن طريق الاذن أو الترخيص المالي ، و الموافقة على بعض الاعمال الدبلوماسية كالموافقة على المعاهدات .¹
- اختيار الوزراء من بين اعضاء البرلمان.
- دخول اعضاء الحكومة الى البرلمان للدفاع عن مشاريع القوانين التي اقترحتها وكذلك المشاركة في المناقشة مشاريع القوانين التي يبادر بها النواب.

¹حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص209.

ثانياً: السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي .

1. : رئيس الجمهورية كأساس للنظام الرئاسي :

يقوم رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي باختيار كتابه ، و يعفيهم من مناصبهم ، و هو الذي يملك السلطة العقابية في مباشرة شؤون الحكم و لا يكون كتابه (وزراؤه) إلا معاونين له و يجتمع بهم على سبيل التشاور ، إذ هو مستقل دون سواه بأمر السلطة .

و تعتبر المسؤولية بين كتاب الدولة ليست مسؤولية تضامنية بل مسؤولون مسؤولية فردية أمام رئيس الدولة و ليس أمام البرلمان

2. : مبدأ الفصل التام بين السلطات كأساس للنظام الرئاسي :

إن مؤسسو هذا النظام الرئاسي يؤمنون بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية ، لكن الواقع العملي أوجب العمل ببعض الاستثناءات عن هذا المبدأ، ومثال ذلك رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية المثال الأبرز للنظام الرئاسي منحه الدستور حق الاعتراض التوقيفي على التشريعات الذي يطلق عليه حق الفيتو ، و حق إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين و حق الرئيس في توجيه رسالة للبرلمان لدراسة و الاهتمام بموضوع معين .

بالإضافة إلى أن نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ ، و حق رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد غير العادي في الظروف الاستثنائية .

المحاضرة الرابعة : السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2020 .

أولاً : السلطة التنفيذية قبل دستور 1996 .

1.1 : السلطة التنفيذية في دستور 63 و 76 .

1.1.1: السلطة التنفيذية في دستور 1963 : نص دستور 1963 على أحادية السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر السري ، و يكون مرشح من طرف الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) و من أبرز الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مسلماً و مستمتعاً بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يقل سنه عن 35 عام ، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963¹ .

و يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ، حيث يقوم بتسطير برامج الحكومة و توجيهها و يسيّر السياسات الداخلية و الخارجية للبلاد² .

كما يعتبر رئيس الجمهورية العائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ، و هو الذي يعلن الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني ، و يترأس المجلس الأعلى للدفاع ، بالإضافة إلى ذلك يقوم بتعيين كبار الموظفين المدنيين و العسكريين و الدبلوماسيين³ .

و بالنسبة للوزراء يقوم بتعيينهم الرئيس و هم مسؤولون أمامه ، و يقتصر دور الوزراء فقط في حضور مجلس الوزراء و الاستماع لما يعرضه الرئيس و يقومون بتنفيذ تعليماته و توجيهاته بل يمنع عليه اتخاذ قرار إلا بعد طلب الإذن أو الموافقة من الرئيس ، و من هنا نستخلص أن دور الوزير يقتصر على إدارة الشؤون العادية للقطاع الوزاري التابع له⁴ .

¹ - المادة 39 من الدستور الجزائري 1963 .

² - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1963 / 1973 ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 12003 ، ص 81 .

³ - المادة 41 إلى 45 من الدستور الجزائري 1963 .

⁴ - بن رحمون أحمد ، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014-2015 ص 13 .

كما يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها و تنفيذها ، و يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية عبر سلطته في توقيع المراسيم التنفيذية ، و تستبعد من ذلك السلطة التنظيمية المستقلة التي تمارس في المجالات غير تلك المخصصة للقانون ، كون دستور 1963 لم يحدد مجالات القانون الذي يشرع فيها المجلس الوطني ، و بالتالي فهو صاحب السلطة الوحيدة في التشريع خارج الحالات الاستثنائية¹ .

2.1.1 : السلطة التنفيذية في دستور 1976 : لقد أقر دستور 1976 بثنائية السلطة التنفيذية باستحداث منصب جديد و هو منصب الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية .

1.2.1.1 : رئيس الجمهورية في دستور 1976 : لقد تم رفع سن الترشح لرئاسة الجمهورية لـ 40 سنة على الأقل بدل 35 سنة في دستور 1963 .

لقد واصل دستور 1976 في منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة و لتأكيد تفوق السلطة التنفيذية عن باقي السلطات ، حيث يمكن للرئيس أن يقوم بصلاحيات في المجال التشريعي و يتدخل في عمل البرلمان ، كما يمكن أن يحل البرلمان ، بالإضافة للصلاحيات المتمثلة في التعيينات المتعلقة بالوظائف المدنية و العسكرية و الدبلوماسية ، و يمكن للرئيس المبادرة بالقوانين مثله مثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و هذا ما نصت عليه المادة 148 من دستور 1976² .

كما ينص دستور 1976 على مبدأ الفصل بين السلطات ، بل بالصلاحيات الممنوحة للرئيس و التي تجعله المؤسسة المركزية التي تتمحور حولها جميع مؤسسات الدولة الأخرى و بدونه لا يمكن لهته المؤسسات أن تؤدي الدور المنوط بها و بالتالي هنا يكون المشرع قد تبني وحدة السلطة التي هي في يد رئيس الجمهورية .

¹- أحمد بطاش ، محاضرات في مادة السلطات الدستورية ، السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون إداري ، السنة الجامعية 2017-2018 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، ص 15 .

²- المادة 148 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .

2.2.1.1 : استحداث منصب الوزير الأول : ينص دستور 76 على تعيين الوزير الأول لكن لم يتم ذلك حتى صدر قانون 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي ألزم رئيس الجمهورية بتعيين منصب الوزير الأول و ينص على بعض اختصاصاته ، و يعتبر الوزير الأول في دستور 1976 مكلف بتنسيق العمل الحكومي و تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية .

و يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية المفوضة له من طرف رئيس الجمهورية .

3.2.1.1 : السلطة التنفيذية في ظل التعديل لسنة 1988 : لقد تم استحداث منصب رئيس الحكومة في هذا التعديل الدستوري لكن أبقى هذا التعديل على أغلب الصلاحيات من بينها تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه ، كما أصبح رئيس الجمهورية يوقع المراسيم التنفيذية ، و بناءا على هذا التعديل يتولى رئيس الحكومة ضبط برنامج حكومته و تنسيقه ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، في حالة عدم الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته ، و استحدث التعديل الدستوري لسنة 1988 مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة إلى جانبه مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية ، تم منح كذلك لرئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين .

3.1.1 السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 .

1.3.1.1 : ازدواجية السلطة التنفيذية .

1.3.1.1.1 : رئيس الجمهورية :

يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و بالأغلبية المطلقة ، كما أنه لم يصبح الترشح مقتصرًا على حزب جبهة التحرير الوطني ، بل و أبقى على نفس صلاحياته التي كانت في ظل التعديل الدستوري لسنة 1988 ، و أضاف له مهام إخطار المجلس الدستوري المستحدث في ظل دستور 1989 و الذي يعين رئيس الجمهورية 3 أعضاء من بينهم الرئيس .

2.3.1.1.1 : رئيس الحكومة :

بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة و أعضائها حافظ دستور 1989 على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1988 ، غير أنه أضاف آلية جديدة لإنهاء مهام الحكومة ألا و هي التصويت على ملتصم الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض الحكومة لبيان السياسة العامة ، كما حصر مسألة طلب إجراء مداولة ثانية في يد رئيس الجمهورية بعدما كان يتمتع بهذا الحق رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية .

المحاضرة الخامسة : السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2020 (تمة)

4.1 : السلطة التنفيذية في ظل المراحل الانتقالية من الاستقلال إلى غاية دستور 1996 :

عرفت الجزائر بعض المراحل الانتقالية التي غابت عنها الدساتير الشكلية أو تم إيقاف العمل بالدساتير الموجودة نظرا لبعض الظروف الاستثنائية ، و من خلال هذا العنصر سنتطرق لعمل السلطة التنفيذية خلال كل فترة .

1.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من جويلية 1962 إلى غاية 1963.

بعد إعلان نتائج تقرير المصير في 03 جويلية 1962 أصبحت كل السلطات بيد الهيئة التنفيذية حيث كان من المقرر أن تعمل على الإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي قبل 12 أوت 1962 لكن نظرا للظروف الاستثنائية التي عرفت البلاد آنذاك تم تأخير عملية استحداث المجلس الوطني التأسيسي من طرف الشعب الجزائري و تم انتخاب المجلس يوم 1962/09/20 .

1.1.4.1 المجلس الوطني التأسيسي :

أسندت إلى المجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 الملحق بالأمر 011/62 ثلاثة وظائف هي إعداد الدستور ، و تعيين الحكومة و التشريع.

و تم تسليم المهام التنفيذية للمجلس من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 التي أسند إليها تسيير شؤون المرحلة الانتقالية للجزائر المستقلة تنفيذا لاتفاقيات إيفيان و كانت برئاسة عبد الرحمان فارس التي كانت من مهامها الإشراف على تطبيق وقف إطلاق النار و الاستفتاء على تقرير المصير و تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي للأمن ثم تسليمه السلطة التنفيذية¹ .

كما يقوم المجلس الوطني التأسيسي بتعيين رئيس الحكومة الذي يكون قائمة وزرائه و يعرض برنامجه على المجلس من أجل اعتماده بالتصويت من طرف أعضاء المجلس ، و لقد تم التصويت على ترشح رئيس الحكومة بن بلة بأغلبية الأعضاء 169 نائبا .

و تبين من خلال هذه الفترة أن السلطة التنفيذية كانت بيد حزب جبهة التحرير الذي انفرد بالسلطة و هو الذي أنتقى المترشحين للمجلس الوطني التأسيسي و بالتالي انفرد بكل صلاحيات السلطة بإعداد الدستور ، وكذلك الانفراد بعملية التشريع على الرغم من أن المجلس هو من يقوم بهذه الصلاحيات إلا أنه عبارة عن ممثل للحزب السياسي حزب جبهة التحرير² .

2.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة 3 أكتوبر 1963 إلى غاية الدستور في جوان 1965 .

لقد تم تجميد العمل بالدستور بعد مرور فترة 20 يوم من إصداره بالرغم من أن دستور 1963 كان من نتاج حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق رئيس الحكومة أحمد بن بلة ، و من بين الأسباب المباشرة للتجميد الخلاف الحدودي بين الجزائر و المغرب سنة 1963 مما دفع إعلان الرئيس أحمد بن بلة عن الحالة الاستثنائية ، و من الأسباب غير المباشرة للتجميد أنه على الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس و هي أحادية السلطة التنفيذية أن تجميد العمل بالدستور يمكن الرئيس من الاستحواذ و بالانفراد بالسلطة خاصة في ظل الأزمات الداخلية العديدة سواء في ظل الصراعات داخل المكتب السياسي للحزب أو الصراعات داخل القيادات العسكرية³ .

¹- FARES _ Abderrahmane , la cruelle vérité (mémoire politiques : 1945-1965 , casbah edition , 2006 , pp , 142-143

²- مولاي هاشمي ، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 392 .

³- راجي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص 388-392 .

3.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من جوان 1965 إلى غاية نوفمبر 1976 .

لقد تم تشكيل مجلس الثورة برئاسة وزير الدفاع الوطني هواري بومدين و 25 عضوا معه ، و قد أصدر المجلس بيانا يعلن فيه إنهاء مهام الرئيس أحمد بن بلة و ذلك بتاريخ 19 جوان 1965 و تم في يوم 10 جويلية 1965 إصدار أمر يتضمن تعيين رئيس المجلس الثوري كرئيس للحكومة و لمجلس الوزراء و وزيرا للدفاع ، و الذي يقدم التوجيهات و التعليمات لأعضاء الحكومة و يحق للرئيس تعديلها كليا أو جزئيا عن طريق الأوامر ¹ .

و من هنا نرى أن السلطة التنفيذية في هذه الفترة كانت في يد رئيس مجلس الثورة و هو الأمر النهائي و كافة الصلاحيات تركزت على يده .

4.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996 .

1.4.4.1 : مرحلة المجلس الأعلى للدولة : بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 12 جانفي 1992 و بعد حل المجلس الشعبي الوطني اجتمع المجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر هيئة استشارية وفقا لدستور 1989 ، و أصدر إعلان يؤسس به مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء برئاسة محمد بوضياف ، حيث يقوم هذا المجلس بجميع السلطات التي منحها دستور 1989 لرئيس الجمهورية و هذا خلال الفترة الرئاسية التي تنتهي في جانفي 1994 .

و على الرغم من أن هذا المجلس لم يكن قانوني كون أن المادة 84 من دستور 1989 التي تنص على أنه إذا اقترنت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و شغور المجلس الشعبي الوطني يجتمع رئيس المجلس الدستوري و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و هو من يتولى مهمة رئيس الدولة في مدة أقصاها 45 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية ² .

¹ - بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية ج.د.س ، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1965 ص 802 .

- المادة 84 من دستور 1989 . ²

لكن في هذه المرحلة أصبح المجلس الأعلى للدولة سلطة تنفيذية فعلية و حتى تشريعية لأنه حل محل رئيس الدولة و المجلس الشعبي الوطني ¹ .

2.4.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من جانفي 1994 إلى نوفمبر 1995 .

أ . رئيس الدولة : يتم تعيينه من طرف المجلس الأعلى للأمن ، و ينبغي أن تتوفر فيه نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من دستور 1989 الواجب توافرها لتولي منصب رئيس الجمهورية ، و يضطلع رئيس الدولة بنفس الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 74 من دستور 1989 ² .

ب . رئيس الحكومة : يعينه رئيس الدولة و الذي يمكنه أن ينهي مهامه و هذا بموجب أرضية الوفاق الوطني ، و يعد رئيس الحكومة برنامجا و يعرضه على مجلس الوزراء ثم يعرضه على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه ³ .

5.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من نوفمبر 1995 إلى نوفمبر 1996 .

تم انتخاب السيد يمين زروال رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995 ، مارس رئيس الجمهورية صلاحيات الجمهورية طبقا لأحكام دستور 1989 .

ثانيا : تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 قبل التعديل الدستوري 2020 :

1.1 في ظل دستور 1996:

1.1 منصب رئيس الجمهورية :

- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثاني ، ط9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 206 .

² - أنظر المادة 6 و 7 و 11 من الأرضية المنظمة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، المنشورة بموجب الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 ، ج.ر.ج.د.س ، العدد 6 لسنة 19954 الصادرة بتاريخ 31/جانفي/1994 .

³ - المادة 87 من دستور 1994 ، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7/ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 .

بالإضافة إلى الشروط الواردة في دستور 1989 للترشح لمنصب رئيس الجمهورية أضاف دستور 1996 شرط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية فقط و تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية ، و إثبات مشاركته في ثورة 1954 لمن ولد قبل جويلية 1942 أو يتبين عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة لمن ولد بعد ذلك التاريخ ¹ .

تنتهي عهدة رئيس الجمهورية بانتهاء مدة ولايته ، أو في حالة من الحالات التي تعتبر شغورا في منصب رئيس الجمهورية ، فقد تكون بالوفاة أو الاستقالة أو الاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع .

كما يمكن أن تنتهي عهده إذا تم إدانته بتهمة الخيانة العظمى من طرف المحكمة العليا للدولة التي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بها إلى يومنا هذا .

و لقد عمد المشرع الجزائري في دستور 1996 إلى منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية و كرس هيمنة السلطة التنفيذية على عمل التشريعية ، و يتجلى ذلك في عدة صورة هي :

أ . **تعليق النص التشريعي** : لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية الموافقة على نص تشريعي استلمه خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه ، و من بعد ذلك نشره في الجريدة الرسمية كما له الحق في الاعتراض على بعض مواده و إعادته من جديد للبرلمان من خلال طلب مداولة ثانية .

ب . **هيئة السلطة التنفيذية على جدول أعمال السلطة التشريعية** : منح دستور 196 حق المبادرة بمشاريع القوانين للحكومة و ذلك تجسيدا لمبدأ " التعاون و التكامل بين السلطة التنفيذية و التشريعية " لكن الواقع العملي يتبين أن هذا الحق كرس سيطرة فعلية من طرف السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين ، و أصبحت السلطة التشريعية ذات سلطة شكلية فقط و مبادراتها في مشاريع القوانين ضئيلة جدا ² .

¹ - بوقرة اسماعيل ، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 2 ، العدد 1 ، جانفي 2015 ، ص 80 .

² بنة طيب ، امكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء السياسة المتعاقبة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 06 - العدد 01 - جوان 2021 ، ص 548 .

ج . التشريع عن طريق الأوامر : إن التشريع عن طريق الأوامر التي تمارسها السلطة التنفيذية يعتبر استثناء 68 عن القاعدة العامة التي تمنح صلاحية التشريع للسلطة التشريعية ، غير أنه و نظرا لبطئ الإجراءات التشريعية و في حالة الشغور أو الحالات الاستثنائية فقد تم منح هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية ، لكن الإشكال هنا في الواقع العملي أن التشريع بأوامر لم يستعمل كاستثناء بل أصبح يبرمج له خاصة في دورتي البرلمان ¹ .

2. السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 : لقد أتى التعديل الدستوري بموضوع تجديد العهدة لرئيس الجمهورية و ذلك من خلال نص المادة 74 في فقرته الثانية و الملاحظ في هذا التعديل أن المشرع لم يأت بجديد و إنما كرس القاعدة السابقة للسلطات السالفة 1963 و 1976 و 1989 ، و الاستثناء الوحيد هو ما جاء به دستور 1996 الذي أقر بإمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ، و تعتبر مسألة فتح العهدة هي منح رئيس حصانة أكثر ليحتفظ بمنصبه و بالتالي فهذا يجسد فعلا في الواقع العملي مسألة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له ² .

أما بالنسبة للقطب الثنائي في السلطة التنفيذية ، فإن قبل تعديل 2008 كان هناك رئيس الحكومة الذي يتراأس مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء الذي يتراأسه رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أن رئيس الحكومة هنا مسؤول أمام كل من رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني .

لكن بالنسبة للتعديل الدستوري 2008 اختفى اسم رئيس الحكومة و تم تعويضه بوظيفة الوزير الأول ، الذي يعينه رئيس الجمهورية و ينهي مهامه و ذلك طبقا لنص المادة 77 في فقرتها الخامسة ، كما أصبحت للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها إلا بتفويض حر من رئيس الجمهورية ، كما منح المشرع لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائب أو عدة نواب .

¹- بوقرة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 81-83 .

²- بته طيب ، نفس المرجع ، ص 551 .

المحاضرة السادسة : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

إن الأنظمة السياسية في العالم تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية ، لكن كل نظام يطبق المبدأ وفق فئات الناقلين في السلطة و السياسة في البلاد ، فقد يكون تطبيق المبدأ تطبيقاً مطلقاً فيه القليل من المرونة و مثال ذلك النظام الرئاسي الأمريكي و من على شاكلته ، و قد يكون تطبيق المبدأ تطبيقاً نسبي يكون فيه بعض التداخل و التكامل و التعاون فيما بين السلطات الثلاث و مثال ذلك النظام البرلماني البريطاني ، و بينهم من يتبنى ميزة كل نظام و هنا يسميه فقهاء القانون الدستوري بالنظام المختلط ، لا هو رئاسي و لا برلماني

و من خلال هذه المحاضرة سوف نبين الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 و تقتصر الدراسة على الصلاحيات في ظل الظروف العادية ، و الملاحظ في هذا التعديل أن صلاحيات رئيس الجمهورية لزالمت واسعة حيث شملت كل من الجهاز التنفيذي و التشريعي و القضائي ، لكن في المحور الأول سوف نتطرق للمركز القانوني لشغل منصب رئيس الجمهورية و في المحور الثاني سنتناول فيه صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف العادية .

. المحور الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 .

أولاً : انتخاب رئيس الجمهورية :

1. الترشح لرئاسة الجمهورية :

لقد نصت المادة 87 من دستور 1996¹ .

المعدل في 2020 على عدة شروط واجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية ، و الملاحظ أن جميع الشروط التي نصت عليها المادة 87 من الدستور تم تأكيدها في نص المادة 249 من قانون الانتخابات لسنة 2020¹ .

¹ - المادة 87 من دستور 1996 المعدل عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في ج.ر رقم 822 ، 2020/12/30 ، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 .

كوثائق يحتويها ملف الترشيح و هذا ما نصت عليه المادة 87 في فقرتها الأخيرة .

2. تنظيم الاقتراع :

تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية لمبدأ الاقتراع العام و المباشر و السري ، و يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها ، و هذا ما نصت عليه المادة 85 من التعديل الدستوري لـ 2020² . المطلقة هي نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها +1 و هذا ما جاءت به التعليم الجديدة للداخلية إلى الولاية للفصل في مسألة الأغلبية المطلقة³ .

و يكون الاقتراع على اسم "يقصد بالاسم الواحد أن الانتخاب يكون باختيار شخص واحد و ليس قائمة لمجموعة أشخاص" في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و هذا ما نصت عليه المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات 2021⁴ .

لكن تنظيم الدور الثاني يكون في حالة ما لم يحرز أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة ، أما إذا أحرزها في الدور الأول يكون هو الفائز⁵ .

و قد جاء التعديل 2020 بمبادئ جديدة تخص العملية الانتخابية من بينها ضمان الشفافية حول مصادر نفقات الحملة الانتخابية ، وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المترشحين ، حضر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية ، و جاءت هذه المبادئ حتى تلغي جميع الممارسات السابقة في مجال تمويل الانتخابات من طرف الأولي غارتسيا (ى أصحاب المال الفاسد) من جهة و تحصين الرئيس من الأجندات الأجنبية التي يفرضها التمويل الأجنبي ،

¹- المادة 249 من الأمر رقم 01-21 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

²- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

³- مقال للشروق أون لاين ، الداخلية تفصل في الأغلبية المطلقة داخل المجالس البلدية العالقة ، مقال يوم 2012/12/09 ، اطلع عليه يوم 20123/02/26 ، في الموقع Echoroukonline.com ، و هناك أغلبية نسبية يشترط فيها نسب معينة مثلا 3/2 أو 3/1 و هناك أغلبية بسيطة .

⁴- المادة من القانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق .

⁵- بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، سنة 2007 ، ص 61 .

و لقد حددت المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات 2021 المصادر التي يجوز تمويل الحملة الانتخابية بها¹ .

ثانيا : العهدة الرئاسية :

لقد نصت المادة 88 من التعديل الدستوري على أن مدة العهدة الرئاسية تمتد لخمس سنوات و لا يمكن أن يشغل شخص واحد في حياته منصب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدين سواء كانت متتالية أو منفصلة ، و في حالة ما إذا انقطع عن ممارسة مهامه خلال عهدة رئاسية كاملة لسبب من الأسباب فيعتبرها القانون عهدة كاملة .

و تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء المدة المقررة في الدستور و المقدرة كما سبق الذكر بـ 5 سنوات أو تنتهي بالاستقالة أو الاستقالة الوجوبية التي نصت عليها المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على أنه في حالة ما إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون ، لتبث في المانع بكل الوسائل الملائمة ، و تقترح بالأغلبية 3/4 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، و يكون الأخير ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 من أعضائه و يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوم ، و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا .

و في حالة الوفاة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ، و يتولى رئيس الأمة مهام رئيس مجلس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما ينظم فيها انتخابات رئاسية ، و في حالة استحالة تنظيمها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية .

¹ - المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق .

المحاضرة السابعة: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020(تتمة)

المحور الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي .

1. على المستوى الداخلي .

1.1 : رئاسة مجلس الوزراء : و يتشكل مجلس الوزراء من الوزراء الذين يتكون منهم أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية ، و يتم مناقشة فيه كافة المسائل الأساسية و الهامة للبلاد و تتخذ القرارات المناسبة لها .

2.1 : سلطة التعيين : لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة نذكر منهم :

أ . تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة : على حسب الحالة و هذا ما نصت عليه المادة 5/91 من التعديل الدستوري .

ب . تعيين أعضاء الحكومة : لقد نصت المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 على صلاحية الرئيس في تعيين الوزراء و إنهاء مهامهم بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة .

ج . التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة : لقد نصت المادة 92 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين كبار المسؤولين المدنيين و العسكريين .

3.1 : السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية : لقد نصت على هذا الدور المادة 141 من التعديل الدستوري ، و التي أقرت لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ¹ .

بينما يندرج المجال التنظيمي للوزير الأول أو لرئيس الحكومة على حسب الحالة في اطار تطبيق القانون .

- المادة 141 من التعديل الدستوري ، المرجع السابق . ¹

4.1 : سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري : بناء على نص المادة 01/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ، و يعتبر وزيراً للدفاع الوطني ، و هو من يعلن الحرب و يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، و يعتبر رئيساً للمجلس الأعلى للأمن¹ .

و أهم تعديل جاء به التعديل الدستوري هو إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بالأغلبية 3/2 من أعضاء كل غرفة من البرلمان سواء من أجل المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية أو عمليات لإحلال السلام في دول الجوار .

2. صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي .

لقد نصت المادة 3/91 من التعديل الدستوري على الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حيث تمكنه من تقرير السياسة الخارجية و توجيهها و تأكيد تكريس هته القرارات للمبادئ العامة التي تبناها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لـ 2020 ، بالإضافة إلى ذلك يقوم بتعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين و هذا ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الأخيرة ، كما يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و هذا ما حددته المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانياً : في المجال التشريعي .

1. تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بصورة مباشرة .

1.1 : دعوة البرلمان للانعقاد : يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان لعقد دورة غير عادية بمبادرة منه أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و هذا ما نصت عليه المادة 136 فقرة 3 و 4 من التعديل الدستوري 2020 . 2.1 : التشريع بأوامر : يعتبر التشريع اختصاص أصيل للسلطة

¹ - عز الدين البغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص 111 .

التشريعية و كاستثناء عن القاعدة العامة يمكن للسلطة التنفيذية ممارسة سلطة التشريع و ذلك في غياب البرلمان في ظل الحاجة المستعجلة لمؤسسات الدولة التي ينظم سيرها التشريع .

و يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالتين اثنتين ، عند ممارسته لصلاحيات في الظروف العادية في حالة ما إذا كان البرلمان في عطلة ، و في هذه الحالة تحتاج هذه الأوامر إلى موافقة البرلمان على النص كامل دون الخوض في مناقشته أو يمكنه رفضه و هذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 3/ 4 من التعديل الدستوري 2020 .

و في الحالة الثانية ، التشريع بأوامر عندما يتعلق الأمر بقانون المالية التي لم يصادق عليه من طرف البرلمان خلال المدة الممنوحة دستوريا و هي 75 يوم من تاريخ ايداعه ، و هذا ما نصت عليه المادة 146 و بالتالي يصدر رئيس الجمهورية في هذه الحالة قانون المالية بأمر و هذا حتى يتم تقادي عرقلة تمويل مؤسسات الدولة عن طريق عدم اعتماد ميزانياتها .

3.1 : حق عرض اقتراحات القوانين للموافقة من طرف الرئيس .

نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانين " .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

4.1 : سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه .

لقد منحت هذه الصلاحية المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه ، و في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة .

و هنا يعتبر حق الاعتراض أو حق الفيتو أو طلب إجراء المداولة بمثابة إعادة النظر في مقترحات القوانين من قبل السلطة التنفيذية و التي يفترض أن مصدرها السلطة التشريعية فالقراءة الثانية تتحول إلى أداة في يد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية¹ .

2 . تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بطريقة غير مباشرة .

1.2 : التعيين على مستوى مجلس الأمة : نصت المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين 3/1 من مجلس الأمة و ذلك من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية² .

2.2 : حل البرلمان : منح التعديل الدستوري سلطة حل البرلمان بطريقتين ، الأولى وجوبية و الثانية بإرادة رئيس الجمهورية و هاته الأخيرة هي التي تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية العادية و ذلك في نص المادة 151 من التعديل الدستوري يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل البرلمان بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و نتيجة لذلك يعلن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة التي يجب أن تجرى في أجل أقصاه 30 شهر و إذا تعذر ذلك يمكن تمديدها لنفس المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية³ .

¹- ساري ساسية ، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية - دراسة مقارنة الجزائر ، المغرب ، تونس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 248 .
- المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .²
- عبد الحميد مرزوقي ، حق رئيس الدولة في حل البرلمان ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، عدد 26/جان/2012 ، ص 101 .³

المحاضرة الثامنة: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020(تتمة)

ثالثاً : الصلاحيات القضائية .

1. بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء المادة 180 فقرة 02 .
2. إصدار حق العفو أو تخفيض العقوبات و استبدالها المادة 91 الفقرة 08 .
3. سلطة تعيين القضاة المادة 92 الفقرة 08 .

1. بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء :

على الرغم من التعديل الدستوري 2020 حمل أحكام جديدة في ما تعلق بالسلطة القضائية و خاصة التركيز على استقلالية القضاة ، و كذلك بما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على النص لأول مرة على تشكيلته في الدستور خلافاً للدساتير السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديدها ، غير أنه بالنسبة لرئيس المجلس لم يطرأ عليها الجديد فرئيس الجمهورية هو الذي يرأس هته الهيئات و هو القاضي الأول ، و بالتالي لازالت الهيمنة موجودة من طرف السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية على أعلى هيئة قضائية في البلاد التي تسهر على عمل القضاة و هم مسؤولون أمام هته الهيئة وفق الأشكال و الإجراءات التي يحددها القانون¹ .

2. اصدار العفو أو تخفيض العقوبات و استبدالها :

عن طريق ممارسة الحق الممنوح له من طرف الدستور تحدد مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية بالتالي الرئيس له صلاحية العفو و ليس العفو الشامل هذا من جهة و من جهة أخرى العفو يصدر إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً باتاً و حائز لقوة الشيء المقضي فيه و يسرى أثره على المستقبل ، أما العفو الشامل فيمكن صدوره في أي وقت و في أي حالة تكون عليه الدعوى الجنائية و يترتب على صدوره قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها و إذا كانت الدعوى

¹ - المادة 173 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

قد تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها و لو من تلقاء نفسها و إذا أصدر بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة ، فإنه يمحو أثر الحكم محو تاما .

و مسألة العفو لا تصدر إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء لكن بالنسبة لرأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية ، و بالتالي الهدف من هذا الإجراء اعلام المجلس بقرار العفو .

3. سلطة تعيين القضاة : يعين رئيس الجمهورية القضاة الذين تتوفر فيهم شروط و مؤهلات التي يجب توافرها في المترشحين لهذا المنصب ، و تعتبر ضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة و تهديد استقلالهم ¹ .

المحاضرة التاسعة: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020(تتمة)

ثانيا : المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

1. آلية مناقشة مخط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة .

1.1 : آلية مناقشة مخط عمل الحكومة .

نصت المادة 106 على سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول في تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لفتح مناقشة حوله ، و يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف مخطط أعمال الحكومة بالمشاورة مع رئيس الجمهورية بناء على مناقشة المجلس الشعبي الوطني ، و من ثم يعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و من ثم إلى مجلس الأمة ، لكن إذا لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية (استقالة وجوبية) ، كما أنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بالموافقة أو رفض المخطط ² .

¹- ابراهيم عبد الرحمان ، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 1421 .

²- المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 ، أنظر أيضا ، عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ، ص 04 .

إن المؤسس الدستوري لم يبين الهدف المرجو من اصدار اللائحة و لم يبين الأثر المترتب عنها في حالة الموافقة أو عدم الموافقة على المخطط ، بل إكتفى بالنص على هذا الإجراء فقط و ليس لها أي أثر لا لشيئ إلا لأنه لا يمكن تصور حل مجلس الأمة لأنه غير ممكن قانونا ¹ .

2.1 : آلية مناقشة بيان السياسة العامة .

نصت المادة 111 من الدستور يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و تعقبه مناقشة ل عمل و أداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الرئيس من خلال مخطط العمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة ، و من بين الآثار المترتبة عنها نجد اللائحة ، ملتصق الرقابة ، طلب التصويت بالثقة .

1.2.1 : اللائحة :

هي عبارة عن اقتراح يتعلق ببيان السياسة العامة و هو حق مخول لنواب البرلمان لإبداء آرائهم و مراقبة نشاط الحكومة دوريا ، و اقتراح اللائحة يخضع لضوابط و شروط مهمة و لا يمكن أن يوقع نائب واحد أكثر من اقتراح ، و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه في حالة تعددها يجعل اللوائح الأخرى لاغية ² .

2.2.1 : ملتصق الرقابة :

يعتبر هذا الإجراء الأخطر الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة و قد يترتب عن هذا الإجراء إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة تجبر الحكومة إلى تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية ، لكن الملاحظ على هذا الإجراء أنه يخضع لشروط يصعب تحقيقها لإتخاذ هذا الإجراء و هذا نتيجة لخطورة الإجراء كما سبق قوله.

³- ضريف قدور ، أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد السابع/ديسمبر /2018 ، الجزائر ، ص 21 .

²- شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 430 .

3.2.1 : طلب التصويت بالثقة :

قد يشعر الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة بأن هناك حاجة لإعادة الثقة لأعضاء الحكومة من طرف ممثلي الشعب و هذا حتى يدعم مركزها السياسي و تقويته لمواجهة المعارضة لبرنامجها في البرلمان ، فيطلب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة ، و في حالة التصويت ضد لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة استقالته إلى رئيس الجمهورية ، و هنا الرئيس إما أن يقبل الاستقالة أو يحل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 01/151 و 02 من التعديل الدستوري.

المحاضرة العاشرة: السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة .

المحور الاول: السلطة التشريعية في النظام البرلماني .

في النظام البرلماني وجب وجود برلمان منتخب من طرف الشعب ، و قد يضم مجلين و في هذه الحالة يجب أن يكون أحد المجلين منتخب من طرف الشعب على الأقل و تكون الوزارة دائما مسؤولة أمامه .

أولا: اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني .

1 : الاختصاص التشريعي .

تعتبر وظيفة سن القوانين من الوظائف الأصلية التي يقوم بها البرلمان ، فهو الذي يبادر بمشاريع القوانين و يناقشها و يصوت عليها .

2 : الاختصاص المالي .

تعتبر الوظيفة المالية أسبق من الوظيفة التشريعية لأن أصل نشأة البرلمان أنها تكونت من أجل الموافقة على الضرائب التي يحتاجها الحكام ، لكن لما تطور عمل البرلمان أصبح له حق الرقابة التامة على الشؤون المالية للدولة (الموافقة على ميزانية الدول و الميزانية الاضافية و الحساب المالي السنوي للحكومة الذي يعتمده البرلمان) .

3 : الاختصاص الرقابي .

و يتمثل في مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ، حيث يمنح الدستور حق البرلمان في السؤال و الاستجواب ، اجراء تحقيق و المسؤولية السياسية للوزارة .

1.3. حق السؤال :

و هو يتمثل في سلطة أي عضو في البرلمان في أن يوجه سؤال أو أسئلة إلى أي وزير أو الوزير الأول من أجل توضيح موقف معين من مسألة معينة .

2.3. الاستجواب :

أخطر من مجرد سؤال فهو يعني محاسبة عضو الوزارة بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتم فيه نقد و محاسبة الوزير أو الوزارة ، و الاستجواب قد يفتح الباب إلى مناقشة عامة و لكل عضو في البرلمان إمكانية التدخل في الموضوع و إذا اقتنع البرلمان يرد الوزير فهنا لا اشكال ، لكن في حالة ما إذا لم تكن الإجابة مقنعة فقد يؤدي الأمر إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة و طرح الثقة بها .

3.3 حق إجراء تحقيق :

و يكون عن طريق تشكيل لجان تحقيق متخصصة للقيام بذلك من بين أعضائه للنظر في مدى السير الحسن لمرفق معين أو مصلحة عامة ، و للجنة الحق في استدعاء الموظفين و البحث في الملفات و المستندات للوصول إلى الحقيقة ، و قد تسفر التحقيقات البرلمانية عن استجواب الوزير المختص بل و قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية¹ .

4.3 المسؤولية الوزارية :

تعتبر المسؤولية الوزارية من أخطر آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية متمثلة في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء حكومته ، حيث يمكن

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 267 .

تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بناء على اقتراح عدد معين من النواب يتم النص عليه صراحة في دستور الدولة ، فقد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب ارتكابه لأخطاء معينة أو لتقصيره في تسيير قطاعه ، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير و يسحب منه الثقة .

المحاضرة الحادي عشر : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية .

في غير الظروف العادية تمنح الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية و يتحكم في جميع السلطات ، حيث تتعرض الدولة إلى ظروف خاصة تجعل تطبيق القواعد القانونية العادية قاصرة و لا تؤدي الدور المنوط بها و هي حماية النظام و الأمن العام ، و هذا ما يدفع السلطات العامة إلى وقف العمل بها و اللجوء إلى تدابير و إجراءات غير مألوفة و استثنائية لتحقيق الهدف المرجو السابق ذكره .

المحور الأول : ما هي الظروف الاستثنائية .

أولاً : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية :

هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة و الأمن العام و النظام العام في البلاد و تعرض كيان الأمة للزوال ، و هي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذه الظروف¹ .

و يعرف الظروف الاستثنائية الأستاذ وجدي ثابت غابريال بأنها " إن الضرورة الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدر للسلطات اللازمة لمواجهة الأزمات " ² .

¹ محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوق ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 46 .

- خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ، دار الخلدونية ، 1996/11/28 ، القبة ، ص 74 .²

و هنا يقصد الأستاذ الظروف الاستثنائية التي تفرض على السلطات اتخاذ إجراءات و تدابير استثنائية لمواجهة كل الأخطار التي تهدد النظام العام المتمثل في (الصحة و الأمن و الآداب العامة) .

و يعرفها الفقيه ريفيروابأنها " الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قوعد المشروعية الخاصة بالأزمات و يقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة " ¹ .

ثانيا : مبررات نظرية الظروف الاستثنائية .

أ . فكرة المحافظة على النظام العام و المرافق العامة :

لأن الظروف الاستثنائية تشكل خطر يؤدي إلى إعاقة و انقطاع السير المنتظم للمؤسسات العامة ، لذا وجب اتخاذ إجراءات استثنائية تحافظ على النظام العام لأن القواعد العامة العادية لا تحقق ذلك .

ب . فكرة الاستعجال كأساس لقيام حالة الظروف الاستثنائية :

و يقصد بذلك أن الظروف الاستثنائية غير المتوقعة تدفع السلطات في البلاد اتخاذ إجراءات و تدابير استعجالية غير تلك المقررة في الحالة العادية ، و بالتالي منح الدستور للسلطة التنفيذية تركيز كل الصلاحيات في يدها لا لشيئ إلا لتحقيق الهدف الأسمى و هو المحافظة على النظام العام و المرافق العامة انطلاقا من القاعدة الرومانية " سلامة الشعب فوق القانون " ² .

ج . الضروف كأساس لقيام حالة الظروف الاستثنائية :

إن الفكر السائد في الفقه يتجه إلى أن مسألة الضرورة هي المبرر لقيام حالة الظروف الاستثنائية ، و يقصد بذلك أن الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد تشكل خطرا على

- سليمان محمد الطماوي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1971 ، ص 81 . ¹
¹- هدي محمد الشكرابي و صعصاع غيدان البديري ، التنظيم الإداري و التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء ، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق العلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، العراق ، ص 41 .

النظام العام في صورته ، و بالتالي كان من الضروري اتخاذ إجراءات و تدابير استثنائية و غير مألوفة و ذلك للحفاظ على النظام العام و ليس لهته السلطات خيارات أخرى غير اتخاذ هته الإجراءات¹ .

المحور الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية .

رغم أن نظرية الظروف الاستثنائية تنصرف إلى الدستور بمنح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية لكن ميز بين الحالات التي تتضمنها ، فتختلف صلاحياته بحسب درجة الخطورة و الأحداث و بحسب الظروف التي تمس الدولة ، إذ يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار ، كما يمكنه أن يعلن حالة الطوارئ و قد يصل إلى إعلان الحالة الاستثنائية و أكثر من ذلك قد يعلن الحرب عند حدوث عدوان خارجي و هذا كآخر إجراء استثنائي² .

أولاً : حالة الطوارئ و الحصار .

1. تعريف حالة الطوارئ و الحصر : نصت عليها المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 و قالت بأنها على حالة الطوارئ الظروف الاستثنائية التي تتوسع فيها سلطات الشرطة من أجل المحافظة على الأمن و بالتالي تقييد الحريات العامة ، لكن يبقى الحكم بيد السلطات المدنية ، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى لجيش بالإضافة إلى تقييد الحريات العامة و إيقاف العمل السياسي بشرط أن تكون هناك حاجة ضرورية و ملحة لإتخاذ مثل هته الإجراءات .

و من هنا تقدير هته الحالات يكون من إختصاص رئيس الجمهورية و التي ترتبط بكل تأكيد بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير استثنائية و يقدر ما إذا كانت الضرورة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار³ .

- وجدي ثابت غبريال ، المرجع السابق ، ص 75 .¹
-³ براحي مصطفى ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004-2005 ص 09 .
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ظن ص 24 .³

2. شروط تقرير حالي الحصار و الطوارئ : تنقسم الشروط المتعلقة بتقرير حالي الحصار و الطوارئ إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية .

1.2 : الشروط الموضوعية .

1. **الضرورة الملحة** : نصت المادة 97 من التعديل الدستوري على السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار على حسب الخطر الذي يهدد النظام العام للبلاد .

2. **تحديد المدة** : لقد نصت المادة 97 فقرة 2 على مدة 30 يوم كتحديد للمدة الممكن تقديرها لحالي الطوارئ أو الحصار و لا يمكن تمديد هذه المدة إلا بعد موافقة من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

2.2 : الشروط الشكلية .

نصت عليها المادة 97 لكن الملاحظ أن هذه الشروط الشكلية ملزم بها رئيس الجمهورية للقيام بها ، لكن ليس ملزم بأخذ رأي من يشاركونهم الرأي حول هاتين الحالتين .

أ . اجتماع المجلس الأعلى للأمن .

ب . استشارة رئيس مجلس الأمة .

ج . استشارة رئيس المجلس الشعبي لوطني .

د . استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و استشارة رئيس المحكمة الدستورية

و الملاحظ بالنسبة لحالة الطوارئ و الحصار التي نصت عليها المادة 97 منحت الرئيس السلطة التقديرية في اتخاذ كل التدابير و الإجراءات اللازمة لاستبيان الوضع ، و أشارت في فقرتها الأخيرة إلى ضرورة صدور قانون عضوي يحدد و ينظم حالة الطوارئ و الحصار .

ثانيا : الحالة الاستثنائية .

1. تعريف الحالة الاستثنائية : يعتبر هذا الإجراء أشد تقيدا من حالة الحصار نظرا لأنه في هته الحالة لم يعد هناك ضرورة ملحة فقط بل هناك خطر يهدد مؤسسات الدولة و استقلالها ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في هذه الحالة و هذا ما نصت عليه المادة 142¹ .

2. الشروط الموضوعية و الشكلية للحالة الاستثنائية .

1.2 : الشروط الموضوعية .

أ . وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة : و استقلالها أو سلامة ترابها و هذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

ب . تحديد المدة : لقد حددت المادة 98 فقرة 1 المدة القصوى للحالة الاستثنائية و المقدرة بـ 60 يوما و التي لا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا و إن إنهاء هته الحالة يكون وفق الشروط الشكلية التي تم وضعها بها .

2.2 : الشروط الشكلية .

أ . استشارة رئيس مجلس الأمة و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية ، و الاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن و مجلس الوزراء ، و توجيه خطاب من طرف رئيس الجمهورية للأمة حول الحالة الاستثنائية ليبين الأسباب و الإجراءات المتعلقة بها . وجوب إجتماع البر لمان .

ويترتب عن الحالة الاستثنائية وجود عرض كل القرارات المتخذة في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ، لكن المشرع الدستوري لم يبين مدى تأثير هذا الرأي على الآثار التي رتبها هته القرارات و حسب رأي لابد و أن يكون إجراء شكلي و فقط هذا من جهة و

- السعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 274 .¹

من جهة أخرى منح المشرع لرئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير و الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة مؤسسات الدولة و استقلالها و سلامة ترابها .

المحاضرة الثاني عشر : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية . (تتمة)

ثالثا : حالة التعبئة العامة و الحرب .

1. التعبئة العامة :

نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري لكن لم تتكلم عن الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة أو المبررات التي تدفع رئيس الجمهورية لإعلانها .

و قد عرفها الجيش الجزائري بأنها هي فعل تسخير كل شخص و العتاد و الخدمات لإستعمالهم في إطار الدفاع عن الوطن ، أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة حيث تتمثل التعبئة العامة في تحضير الإمكانيات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و العسكرية بغية الرد على التهديدات و الأزمات و الحروب التي يمكن أن تحدث ، و قد تكون هذه التعبئة عامة أو جزئية ، كما يمكن أن تكتسي طابعا مدنيا أو عسكريا ، تهدف من ورائها رفع قدرات القوات المسلحة في حالة السلم إلى المستوى الذي يسمح بمواجهة التهديدات التي تتربص بالوطن ¹ .

1.1. شروط التعبئة العامة :

كما سبق القول لم تنص المادة 99 من التعديل الدستوري على الشروط الموضوعية بل إكتفت بالشروط الشكلية و هي كالاتي :

. تقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

2. حالة الحرب :

¹- التعبئة ، وزارة الدفاع الوطني ، أركان الجيش الوطني الشعبي ، أطلع عليه يوم 2023/03/05 في الموقع الرسمي وزارة الدفاع الوطني www.mdm.dz

تعرف على أنها قتال مسلح ينشب بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظم حالات الحرب ، و قد نصت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 عليها على أن إعلان حالة الحرب يكون إذا وقع عدوان أو شك أن يقع يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية ، كما يجب اجتماع لبرلمان بالإضافة إلى ذلك يلتزم الرئيس بتقديم خطابا يوجه للأمة يعلمها بذلك ¹ .

1.1 الشروط الموضوعية لحالة الحرب:

لقد نص المشرع على الشروط الموضوعية :

أ. ضرورة وقوع عدوان فعلي أو يوشك على الوقوع .

ب عجز وسائل القانون العادي في مواجهة العدوان : إن رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب وجب عليه اللجوء إلى الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي العام في حل النزاعات كالمفاوضات و الوساطة و التحكيم ² .

2.1 الآثار المترتبة عن حالة الحرب .

أ. اجتماع البرلمان وجوبا .

ب توجيه خطاب للأمة .

ج يوقف العمل بالدستور مدة الحرب ، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات .

د. إذا إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب .

هـ . يتولى رئيس الدولة نفس صلاحيات رئيس الجمهورية و حسب الشروط الموضوعية و الشكلية .

- المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق . ¹
- حمزة نقاش ، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2011 ، ص 94 . ²

المحاضرة الثالثة عشر: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة في ضوء التعديل الدستوري 2020 .

المحور الأول : المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

لمعرفة كل الضوابط المتعلقة بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بصفته الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية وجب التطرق في النقطة الأولى إلى مسألة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و كنقطة ثانية تحديد الطرق التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استحدثته المشرع الدستوري لـ 2020 .

أولا : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

لقد نصت المادة 105 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة كثنائي رجل في السلطة التنفيذية ، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فيعين وزير أول من هته الأغلبية و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الذي إلتزم به الرئيس لتطبيقه و الذي يتم عرضه على مجلس الوزراء¹ .

لكن لم يتغير الأمر من التعديل 2020 بالنسبة لآلية التعيين ، حيث يتم تعيين الوزير الأول عن طريق مرسوم رئاسي ، و لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في كيفية ممارسة هذه السلطة و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتنازل على مسألة التعيين أو يفوضها إلى جهة أخرى² .

و إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ، حيث هته الأغلبية يكون لها ممثل في السلطة التنفيذية يكون له برنامج غير برنامج الرئيس ، و من هنا المؤسس الدستوري يكون قد كرس الديمقراطية في أحلى صورها و أزال تلك الفكرة و

¹ - المادة 105 من التعديل الدستوري ، المرجع السابق ، أنظر أيضا شعيب محمد توفيق ، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 06 ، عدد 2022/02 ، ص 421 .

² - طيايية ساعدو زروقي مرزاق ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01/جوان/2022 ، ص 1842 .

الصورة السابقة التي ألفناها قبل التعديل التي كانت تقضي بغير ذلك في ظل وجود أحزاب التحالف الرئاسي سابقا ¹ .

و لهذا تعتبر مسألة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة طبقا للمادة 110 أكبر تقييدا لإختيارات رئيس الحكومة ليس مثلما نتاح له السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول ، فرئيس الجمهورية مقيد بهذا الشرط الدستوري الذي يفرض أن يكون رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية فقط ² .

و ما يتوجب ذكره أنه في حالة لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيله حكومته في أجل 30 يوم يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة ، لكن هذه الحالة لم ينص المؤسس الدستوري صراحة إذا كان رئيس الجمهورية ملزم بتعيينه من الأغلبية البرلمانية في الرمة الثانية أو بتعيين شخصية تكنوقراطية و هي شخصية لا تنتمي إلى أي توجه سياسي ³ .

و بالنسبة للمعايير التي يركز عليها رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة التي لم ينص عليها المؤسس الدستوري ، بل هي مستوحاة من النظريات الفقهية .

و يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ليست مطلقة بل تمارس في إطار ضوابط يهدف من ورائها إلى تحقيق إلتزامات الرئيس بصفته حامي الدستور و مجسد لوحدة الأمة ، و هنا من استقرار المؤسسات الدستورية فلماذا وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار مسألة الثقة و السمعة و الكفاءة و الإنشاء السياسي في مسألة تعيين الرجل الثاني في السلطة التنفيذية ⁴ .

¹ محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 96 و ما بعدها .

² - محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزيوزو ، 2013 ، ص 54 .

³ - شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 422 .

⁴ - بن دحو نور الدين ، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 09 ، عدد 2021/02 ص 263-282 .

كما أن رئيس الحكومة مطالب عند إختياره حكومة أن يقوم بمشاورات مع مختلف التكتلات السياسية ، و ذلك من أجل الحصول على هيئة تعمل على تنفيذ السياسة العامة بصفة متجانسة دون أن تتخللها صعوبات و عراقيل ، كون أن برنامج الحكومة يتم التصويت عليه من طرف البرلمان الذي يتشكل من عدة كتل برلمانية التي لها صلاحية الموافقة عليه من عدمها ¹ .

ثانيا : انتهاء و انتهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

1. انتهاء المهام .

1.1 : الإقالة :

نصت المادة 05/91 من التعديل الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء و اقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة على حد سواء ، لكن نظرا لإختلاف موقع و انتهاء كل من رئيس الحكومة و الوزير الأول فكان من المفروض طريقة الانهاء تكون مختلفة .

و طريقة الانهاء للوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يمكن تفهمها نظير تلك العلاقة التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية طالما الأول يطبق برنامج الرئيس ، و بالتالي من غير المتوقع أن تكون للوزير الأول سياسة مغايرة للسياسة الرئاسية ، أما إذا كانت كذلك فإن ما على الوزير الأول أن يرحل ، أو في حالة ما إذا لم يثبت الوزير الأول نجاعته في تنفيذ مخطط عمل الحكومة فهو مبرر شرعي و أدبي لانتهاء مهامه .

لكن بالنسبة لانتهاء مهام رئيس الحكومة بنفس طريقة إنهاء الوزير الأول ، فنرى أن المؤسس الدستوري يجمع بين المتناقضين ، فعندما يقرر ضرورة تقيد الرئيس بتعيين رؤسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية في حال افرزتها الانتخابات التشريعية و ذلك لا لشيء إلا عملا بإيجاد التعاون و التوازن بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية و برنامج الرئيس ، و من جهة أخرى يمنح المؤسس الدستوري الصلاحية لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام رئيس الحكومة الذي يمثل الأغلبية البرلمانية التي تختلف توجهاتها مع توجهات البرنامج الرئاسي ، فهنا يتعبر ذلك ضرب الاختيار

¹- طباية ساعدو زروقي مرزاقا ، المرجع السابق ، ص 1842 .

الشعبي عرض الحائط لأنه من المفروض أن رئيس الحكومة الذي أفرزه الاقتراع العام يجب أن يستفيد من ضمان بقاءه في المنصب لأطول فترة ممكنة و أن لا يرحل إلا بعد المسائلة البرلمانية¹.

2.1 : الاستقالة :

تتجلى استقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول في صورتين .

1.2.1 : الاستقالة الإدارية :

لقد نصت المادة 113 من التعديل الدستوري على إمكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الاستقالة إلى رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يقبلها أو يرفضها .

2.2.1 : الاستقالة الوجوبية :

هي تلك الحالات التي نص عليها الدستور و التي يتوجب فيها على الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحال تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية² .

1.2.2.1 : حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة و هذا ما نصت عليه المادة 107 من التعديل الدستوري .

2.2.2.1 : حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة بتصويت 3/2 على الأقل بناء على نص المادة 162 ، أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة طبقا للمادة 111 فقرة 6 من الدستور .

3.2.2.1 : حالة الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية و الرئاسية ، و هي نوع من الاستقالة الدستورية اللبقة التي تعطي للرئيس الحرية و الوقت لتشكيل الحكومة باختياره¹ .

¹- بن مالك بشير و خالدي عمر ، استحداث منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية الجامعية ، المدية مجلد رقم 08 ، العدد 02/جوان/2022 ، ص 148 .

²- شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 423 .

4.2.2.1 : في حالة ما إن ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى انتخابات رئاسة الجمهورية و ذلك ما نصت عليه المادة 2/96² .

2. انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

تنتهي مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بوفاته ، و هي حالة خارجة عن إرادة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و الوزير الأول ، فهنا تنتهي المهمة لسبب طبيعي .

المحاضرة الرابعة عشر: . اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة في ضوء التعديل الدستوري 2020 . (تتمة)

المحور الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول و مسؤوليته السياسية .

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة عدة وظائف تختلف باختلاف الأهداف التي يسطرها فمنها ما يكون تنفيذي و تنظيمي و تنسيقي .

أولا : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

و هذا ما نصت عليه المادة 112 .

1. يوجه و ينسق و يراقب أعمال الحكومة :

و يختلف الدور هنا ، فإذا كنا أمام وزير أول فيقتصر التوجيه و التنسيق و المراقبة لعمل الحكومة تنفيذا و تطبيقا لبرنامج الرئيس ، أما إذا كنا أمام رئيس الحكومة فإن عملية المراقبة و التوجيه و التنسيق تنصب على تنفيذ و تطبيق برنامج الحكومة ، و ذلك من خلال تقارير دورية و كذلك عن طريق حل الاشكالات التي يمكن أن تكون بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم .

¹- فضيل محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بدوار ، بومرداس ، ص 56 .

²- المادة 96 الفقرة 2 من التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

2. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة : لكن يستثنى من ذلك وزيرى الدفاع و الخارجية اللذان يخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 1/91 و 3 ، بالاضافة إلى صلاحية اقتراح أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية لتعيينهم و هذا ما نصت عليه المادة 104 من الدستور .

3. تطبيق القوانين و التنظيمات : نصت المادة 112 على العديد من الصلاحيات ، حيث في فقرتها الرابعة نصت على أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول على حسب الحالة بتنفيذ القوانين و التنظيمات التي تتعلق بتسيير و إدارة جميع القطاعات و ذلك بناء على التعليمات و التوجيهات المقدمة له في مجلس الوزراء ¹ .

و ذلك عن طريق المراسيم التنفيذية التي هدفها اتمام القوانين و تمكين من تطبيقها على أرض الواقع ، لكن يقتصر هنا دور الحكومة في تسهيل تطبيقها و ليس اضافة أو حذف مادة معينة بحجة التنفيذ ² .

4. رئاسة مجلس الحكومة : يقوم برئاسة مجلس الحكومة و يدرس العديد من المواضيع و القرارات التي تساهم في تطبيق البرنامج المكلف به و التعليمات الموجهة له من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بالتنسيق مع الوزراء ، و يجتمع مجلس الحكومة كل مرة بانتظام في الأسبوع لمتابعة النشاط الحكومي و تنسيقه و اتخاذ القرارات و الاجراءات اللازمة ³ .

5. يوقع المراسيم التنفيذية : نصت نفس المادة من التعديل الدستوري في فقرتها 06 على سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بتوقيع المراسيم التنفيذية التي تهدف كما سبق ذكره إلى اتمام وظيفة القوانين ، حيث تهدف المراسيم التنفيذية إلى تسهيل العمل التشريعي الذي قامت به السلطة التشريعية المختصة ⁴ .

¹- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، السلطات الثلاثة ، ص 222 .
² طياية ساعدو زروقي مرزاق ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق ، ص 842 .

³- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 222 .
⁴- منقور قويدر ، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية .

6. سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة : بالرجوع إلى المادة 112 في فقرتها 7 من التعديل الدستوري 2020 نصت على صلاحية رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة على حسب الحالة في تعيين موظفين مدنيين للدولة التي لا يندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك الوظائف التي يمنع الدستور صلاحية تفويضها من طرف رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة و التي نصت عليها المادة 93 فقرة 2 .

7. المهام الاستشارية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول : لقد نص التعديل الدستوري في العديد من المواد على الحالات التي يلتزم بها رئيس الجمهورية باستشارة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية و ذلك في المسائل و المواضيع ذات الأهمية الكبيرة و في الحالات الاستثنائية ، و تعتبر هته الاستشارة شكلية و غير ملزمة الأخذ بها من طرف الرئيس ، و من بين الحالات التي نص عليها المؤسس الدستوري حالة الطوارئ ، الحصار ، تقرير الحالة الاستثنائية ، تقرير اعلان الحرب قبل حل البرلمان ¹ .

ثانيا : المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة .

1. آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة .

1.1 : آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة .

نصت المادة 106 على أن سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول في تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لفتح مناقشة حوله ، و يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف مخطط عمل الحكومة بالمشاورة مع رئيس الجمهورية بناء على مناقشة المجلس الشعبي الوطني و من ثم يعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و من ثم إلى مجلس الأمة لكن إذا لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول أو رئي الحكومة استقالته إلى رئيس

¹- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 225 .

الجمهورية (استقالة وجوبية) ، كما أنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بالموافقة أو رفض المخطط¹ .

إن المؤسس الدستوري لم يبين الهدف المرجو من اصدار اللائحة و لم يبين الأثر المترتب عنها في حالة الموافقة أو عدم الموافقة على المخطط ، بل اكتفى بالنص على هذا الإجراء و فقط ، و ليس لها أي أثر لا لشيء إلا لأنه لا يمكن تصور حل مجلس الأمة لأن ذلك غير ممكن قانونا² .

2.1 : آلية مناقشة بيان السياسة العامة .

نصت المادة 111 من الدستور يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و تعقبه مناقشة ل عمل و أداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الرئيس من خلال مخطط العمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة ، و من بين الآثار المترتبة عنها نجد اللائحة ، ملتصق الرقابة ، طلب التصويت بالثقة .

2 : اللائحة :

هي عبارة عن إقتراح يتعلق ببيان السياسة العامة و هو حق مخول بنواب البرلمان لإبداء آرائهم و مراقبة نشاط الحكومة دوريا ، و إقتراح اللائحة يخضع لضوابط و شروط مهمة و لا يمكن أن يوقع نائب واحد أكثر من إقتراح و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه في حالة تعددها يجعل اللوائح الأخرى لاغية³ .

²- المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 ، أنظر أيضا ، عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ، ص 04 .

¹- ضريف قدور ، أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد السابع/ ديسمبر/ 2018 ، الجزائر ، ص 21 .

³- شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 430 .

3 : ملتمس الرقابة :

يعتبر هذا الأداء الأخطر الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة و قد يترتب عن هذا الإجراء إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة تجبر الحكومة إلى تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية ، لكن الملاحظ على هذا الإجراء أنه يخضع لشروط يصعب تحقيقها و هذا نتيجة لخطورة الإجراء كما سبق القول .

4 : طلب التصويت بالثقة : قد يشعر الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة بأن هناك حاجة لإعادة الثقة لأعضاء حكومته من طرف ممثلي الشعب ، و هذا حتى يدعم مركزها السياسي و تقويته لمواجهة المعارضة لبرنامجها في البرلمان ، فيطلب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة ، و في حالة التصويت ضد لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة استقالته إلى رئيس الجمهورية و هنا للرئيس إما أن يقبل الاستقالة أو يحل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 01/151 و 02 من التعديل الدستوري .

المحاضرة الخامسة عشر: السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة .

المحور الأول: السلطة التشريعية في النظام البرلماني .

في النظام البرلماني وجب وجود برلمان منتخب من طرف الشعب ، و قد يضم مجلسين و في هذه الحالة يجب أن يكون أحد المجلسين منتخب من طرف الشعب على الأقل و تكون الوزارة دائما مسؤولة أمامه .

أولاً: اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني .

1 : الاختصاص التشريعي :

تعتبر وظيفة سن القوانين من الوظائف الأصلية التي يقوم بها البرلمان ، فهو الذي يبادر بمشاريع القوانين و يناقشها و يصوت عليها .

2 : الاختصاص المالي :

تعتبر الوظيفة المالية أسبق من الوظيفة التشريعية ، لأن أصل نشأة البرلمان تكونت من أجل الموافقة على الضرائب التي يحتاجها الحكام ، لكن لما تطور عمل البرلمان أصبح له حق الرقابة التامة على الشؤون المالية للدولة (الموافقة على ميزانية الدولة و الميزانية الإضافية و الحساب المالي السنوي للحكومة الذي يعتمده البرلمان .

3 : الاختصاص الرقابي :

و يتمثل في مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ، حيث يمنح الدستور حق البرلمان السؤال ، الاستجواب ، إجراء تحقيق و المسؤولية السياسية للوزارة .

1.3. حق السؤال :

و هو يتمثل في سلطة أي عضو في البرلمان في أن يوجه سؤال أو أسئلة إلى أي وزير أو الوزير الأول من أجل توضيح موقف معين من مسألة معينة .

2.3 الاستجواب :

أخطر من مجرد سؤال ، فهو يعني محاسبة عضو الوزارة بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتم فيه نقد و محاسبة الوزير أو الوزارة ، و الاستجواب قد يفتح الباب إلى مناقشة عامة و لكل عضو في البرلمان إمكانية التدخل في الموضوع ، و إذا اقتنع البرلمان برد الوزير فهنا لا إشكال ، لكن في حالة ما إذا لم تكن الإجابة مقنعة ، فقد يؤدي الأمر إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة و طرح الثقة بها .

3.3 حق إجراء تحقيق :

و يكون عن طريق تشكيل لجان تحقيق متخصصة للقيام بذلك من بين أعضائه للنظر في مدى السير الحسن لمرفق معين أو مصلحة عامة ، و اللجنة الحق في استدعاء الموظفين و البحث في الملفات و المستندات للوصول إلى الحقيقة ، و قد تسفر التحقيقات البرلمانية عن استجواب الوزير المختص ، بل و قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية ¹ .

4.3 المسؤولية الوزارية :

تعتبر المسؤولية الوزارية من أخطر آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية متمثل في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء حكومته حيث يمكن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بناء على اقتراح عدد معين من النواب يتم النص عليه صراحة في دستور كل دولة ، فقد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء حسب ارتكابه لأخطاء معينة أو لتقصيره في تسيير قطاعه ، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير و يسحب منه الثقة و في هذه الحالة يقدم الوزير استقالته إلى رئيس الدولة ، و قد تكون مسؤولية الحكومة بأكملها و تسمى بالمسؤولية التضامنية للوزارة .

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 267 .

ثانيا: السلطة التشريعية في النظام الرئاسي .

يتبنى النظام الرئاسي كما سبق ذكره مبدأ الفصل بين السلطات و المطلق و ليس المرن مثل النظام لبرلماني ، لذا نجد البرلمان في النظام الرئاسي يحتكر الوظيفة التشريعية و لا يلعب أي دور رقابي تجاه السلطة التنفيذية .

1. اختصاصات السلطة التشريعية في النظام الرئاسي .

1.1 : إنفراد الوظيفة التشريعية من طرف البرلمان .

يتبنى المبادئ بالنظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات التام ، حيث كل سلطة لها اختصاصها الأصيل فالسلطة التنفيذية و التشريعية تقومان بمهمة و وظيفة كل منهما باستقلال تام ، فالسلطة التشريعية وظيفتها الأصلية هي التشريع فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للانعقاد في صورته العادية أو فضه أو حله ، و يتولى مهمة اقتراح القوانين وحده دون طرف آخر كالحكومة مثلا كما هو الحال عليه في النظام البرلماني ¹ .

بالإضافة إلى ذلك يعد لوحده مشروع ميزانية الدولة و لا يستطيع أن يكون عضوا في البرلمان و عضوا في الحكومة فلا يجوز الجمع بين العضويتين ، كما لا يجوز للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني .

2.1 : غياب الدور الرقابي للبرلمان على السلطة التنفيذية .

لا تقوم السلطة التشريعية في النظام الرئاسي بمسائلة السلطة التنفيذية ، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان ، و كذلك لا يمكن للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجواب لأعضاء الحكومة ، و لا يمكن مسائلتهم سياسيا أو طرح الثقة بهم للتصويت و من ثم فرض الاستقالة الوجوبية عليهم كما في النظام البرلماني ² .

¹ - عصام علي الدسب ، النظام السياسي (السلطة التشريعية) ط1 ، دون بلد نشر ، 2011 ، ص 62 .
² - الحرف طعيمه ، القانون العام - دراسة مقارنة النظم و الحكم و الإدارة ، ج1 ، القاهرة ، ص 63 .

كما أن الوزراء مسؤولون سياسيا أمام رئيسهم الذي قام بتعيينهم و له الحق في عزلهم و انهاء مهامهم و هو رئيس الجمهورية ¹ .

ثالثا : غياب الآليات الرقابية من السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية .

كون أن متبني النظام الرئاسي يعملون على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا مطلقا فإنه ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان فلا يجوز لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العادية ، كما لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ² .

على الرغم من ان الجانب النظري في النظام الرئاسي يناهض بالفصل التام بين السلطات و خاصة السلطة التنفيذية و التشريعية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لكن الواقع العملي يتبين أن هناك بعض الاستثناءات التي تجعل تطبيق هذا المبدأ من نوعا ما ليس بتلك الصورة التي رأيناها في النظام البرلماني ، لكن هناك بعض الاستثناءات تبين بعض التعاون و التداخل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية يحق له أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بالأحوال من وقت لآخر ، كما يحق للرئيس الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه أي (حق الفيتو) ، الذي لا يسقط القانون المعارض عليه بل يراجع لقراءة ثانية حتى يتم تعديل و تصحيح بعض النقاط و في حالة ما إذا تمت الموافقة عليه بعد القراءة الثانية أو المراجعة الثانية بأغلبية 3/2 من أعضاء كل من المجلسين يصبح القانون واجب النفاذ ³ .

كما يستطيع الرئيس دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية و ذلك لظروف استثنائية ، هذا من جهة و من جهة أخرى يحق لمجلس الشيوخ مراقبة السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية حيث

¹ - عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دون ناشر ، ط4 ، 1988 ، ص 280 .
² - مسعود نور الدين حسين ، النظام الرئاسي و النظام البرلماني ، مجلة ألفا للدراسات الانسانية و العلمية ، فلسطين ، الأردن ، العدد 03 ، ص 12 .
³ - علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق ، 2011 ، ص 99 .

حيث يشترط الدستور موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية 3/2 من أعضائه على المعاهدات الدولية التي يبرمها الرئيس¹ .

كما أعطى الدستور لمجلس الشيوخ الحق في تعيين كبار الموظفين في الدولة ، كما يمكن لمجلس النواب أن يوجه الاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية و على رأسهم رئيس الجمهورية على أن يتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم و هذا في حالة ارتكابهم لجنايات أو جنحة مثل الخيانة العظمى² .

كما أن الكونغرس اعتمد على إنشاء لجان قضائية للتحقيق في بعض الاتهامات التي تنسب لأعضاء السلطة التنفيذية³ .

و ذلك بإخطار السلطة التنفيذية و على رأسهم رئيس الجمهورية الأمريكي⁴ .

¹ - أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج1 ، ط3 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، ص 333-335

² - عصام علي الدبس ، النظم السياسية (السلطة التشريعية) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2011 ، ص 66 .

¹ - أنظر المادة الأولى الفقرة الثالثة في الجزئية 6 منها ، دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، أطلع عليه يوم

2023/03/28 ، في موقع مكتبة جامعة منيسوتا hrlebrory.umn.edu .

- سامي جمال ، القانون الدستوري و الشريعة الدستورية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 254 .⁴

المحاضرة السادسة عشر: السلطة التشريعية في الجزائر قبل دستور 1996 .

عند دراسة السلطة التشريعية قبل دستور 1996 وجب التعرض إلى تنظيمها من مختلف الدساتير التي سبقت دتور 1996 ، و كذلك معرفة عمل هته السلطة في بعض الفترات التي تم توقيف العمل بالدستور في ظل الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في فترات متقطعة .

أولا : السلطة التشريعية في الفترة بين 1962 إلى 1963 .

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ استقلال الجزائر إلى غاية صدور دستور 1963 ، حيث بعد الاستقلال نصت اتفاقيات ايفيان على نقل كافة السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى حين انتخاب المجلس التأسيسي ، و بناءا على ذلك تولت الهيئة التنفيذية المؤقتة مهام السلطة التشريعية أصدر فيها عدة أوامر من بينها الأمر 1.62 و 2.62 و 3.62 .

و بعد الاستفتاء الذي صادق عليه الشعب في 20 سبتمبر 1962 على القانون الاستثنائي أسندت إلى المجلس التأسيسي مهمة التشريع بإسم الشعب إلى غاية إعداد دستور الذي سينظم حتما الدور التشريعي و يحدد السلطة المختصة و أكيد السلطة التشريعية ، و قد صادق المجلس التأسيسي على نظامه الداخلي في 20 نوفمبر 1962 الذي يمنحه آلية مسائلة الحكومة عن طريق التصويت بالثقة و كذلك ملتتمس الرقابة¹ .

لكن الواقع العملي أثبت أن العمل التشريعي كان في يد الحكومة التي كانت تمارسه عن طريق مراسيم و أوامر بل أكثر من ذلك قام رئيس الحكومة بعد فشل اللجنة المعدة من طرف المجلس التأسيسي لإعداد مشروع الدستور الذي كان من صميم إختصاصات المجلس ، بإعداد المشروع التمهيدي و أودعه لدى مكتب المجلس التأسيسي خمسة من النواب المشاركين فيه ، و قد تم التصويت عليه من طرف المجلس يوم 1963/08/29 و قدم مشروع الدستور للاستفتاء يوم 8 سبتمبر 1963 و تم إصداره من طرف رئيس الحكومة في 10 سبتمبر² 1963 .

¹- صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 28 .

² . أحمد بطاش ، محاضرات في مقياس السلطات الدستوري ، السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 62

ثانيا : السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 .

يمثل السلطة التشريعية في دستور 1963 المجلس الوطني الذي يقوم بعملية التشريع و مراقبة العمل الحكومي¹ .

و تكون عملية انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق اقتراع عام و مباشر و سري من بين مرشحي الحزب الواحد و هو حزب جبهة التحرير الوطني لممارسة مهامهم في فترة نيابية لمدة 5 سنوات² .

ثالثا : السلطة التشريعية في الفترة الممتدة من 03 أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965 .

قبل 03 أكتوبر 1963 كانت هناك عدة خلافات و صراعات بين رئيس الحكومة الذي هو رئيس الدولة أحمد بن بلة و بين الأمين العام للحزب الواحد آنذاك محمد خيضر الذي كان يسعى منذ مؤتمر طرابلس في جوان 1962 إلى تجسيد إحدى توصيات وثيقة ذلك المؤتمر التي تنص على تقوية حزب جبهة التحرير الوطني و تدعيمه بقصد صنع القرار السياسي عن طريق مراقبة السياسات التي تنتهكها مختلف حكومات الجمهورية ، و هذا ما دفع الرئيس بن بلة إلى اتخاذ قرار إبعاد الأمين العام للحزب و هو رئيس الحزب الواحد هذا من جهة و من جهة أخرى قام رئيس الدولة بالتدخل في إعداد مشروع الدستور 1963 الذي كان يدخل في صميم عمل المجلس الوطني التأسيسي .

و صرح الرئيس بن بلة على أن صانع القرار السياسي في البلاد هو الحزب و بالتالي عمل الرئيس بن بلة على إضعاف عمل السلطة التشريعية ، لكن لم يكتف الرئيس بذلك بل عمل بإعلان الحالة الاستثنائية و أوقف العمل بالدستور في 30 أكتوبر معللا قراره باجتياح القوات المغربية للحدود الغربية للجزائر ، و من هناك أصبحت كل السلطات بيد رئيس الدولة و من بينها السلطة التشريعية³ .

¹ - المادة 38 من دستور 1963 .

² - المادة 27 و 31 من دستور 1963 .

³ - أحمد بطاش ، المرجع السابق ، ص 25-26 .

رابعاً : السلطة التشريعية في الفترة الممتدة من 19 جوان 1965 إلى 1976 .

تولى مجلس الثورة بعد 19 جوان 1965 الذي يعتبر انصار بن بلة انقلاباً من وزير الدفاع بينما يراه انصار رئيس مجلس الثورة تصحيحاً ثورياً ، مهام كل السلطات الموجودة في ظل دستور 1963 و من بينها المهام التشريعية للسلطة التشريعية ، لكن لم تمارس المهام بصفة مباشرة من طرف المجلس بل أسس حكومة مختصة تقوم بمهمة السلطتين التنفيذية و التشريعية بتفويض من مجلس الثورة ، و تمارس عملية التشريع عن طريق أوامر و مراسيم¹ .

و هته الأوامر تنقسم إلى نوعين ، أوامر مجلسية و هي تلك الأوامر التي يتم اتخاذها في اطار مجلس الثورة و تخص القضايا الحساسة و الهامة و منها أوامر تعيين في الحكومة و أخرى تسمى أوامر و هي تلك التي تتخذها الحكومة عند ممارستها للتفويض من مجلس الثورة و يصادق عليها في اجتماعات مجلس الوزراء ، أما المراسيم هي تلك النصوص التي تصدرها الحكومة في مجال التنظيم² .

خامساً : السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 .

لقد منح دستور 1976 الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ، الذي يتم انتخاب أعضائه من بين المترشحين من الحزب الواحد عن طريق اقتراع عام و مباشر و سري و ذلك لفترة نيابية مدتها 5 سنوات³ .

حق المبادرة بالقوانين تكون لرئيس الجمهورية ، كما يمكن لعشرين نائباً أن يقترحوا قوانين قابلة للمناقشة ، كما يشترط الموافقة الصريحة من المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون⁴ .

¹- صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 79 .

²- العيفة أويحي ، المرجع لسابق ، ص 102 .

³- شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 50 .

⁴- أنظر المواد 148 - 152 و المادة 158 من دستور 1976 .

سادسا : السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 .

حدد دور السلطة التشريعية في الفصل الثلاثي من الباب الثاني للدستور ، حيث نصت المادة 92 أن المجلس الشعبي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي في إعداد القوانين و التصويت عليها ، و يتم انتخاب هذا المجلس عن طريق اقتراع عام و سري و مباشر و لعهدة برلمانية حددتها المادة 96 من دستور 1989 بخمس سنوات .

و من بين المهام الرقابية التي كفلها دستور 1989 للمجلس الشعبي الوطني هي حق طرح الأسئلة الكتابية و الشفوية على أي عضو في الحكومة و كذلك الحق في الاستجواب و هذا ما نصت عليه المادتين 124 و 125 ، كما يمكن للمجلس أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني .

و قد تنتج هن هذه المناقشة اصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 121 من الدستور .

سابعا : السلطة التشريعية في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996 .

1. مرحلة المجلس الأعلى للدولة جانفي 1992 إلى جانفي 1994 .

لقد عرفت هذه المرحلة اسناد مهمة التشريع إلى المجلس الأعلى للدولة و ذلك عن طريق اصدار مراسيم ذات طابع تشريعي و ذلك في المجالات التي حددها دستور 1989 للسلطة التشريعية عند اصدارها للقوانين و ذلك في المادة 115 التي نصت على مايلي :¹

(1)- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية ، و حماية

الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين ،

(2)- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لا سيما الزواج ،

¹ المادة 115 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المؤرخ في 23/02/1989 الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01/03/1989.

- والطلاق ، والبنوة ، والأهلية ، والتركات ،
- (3)- شروط استقرار الأشخاص ،
- (4)- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية ،
- (5)- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ،
- (6)- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وإنشاء الهيئات القضائية ،
- (7)- القواعد العامة للقانون الجزائي ، والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين .
- (8)- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ،
- (9)- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ،
- (10)- نظام الانتخابات ،
- (11)- التقسيم الإقليمي للبلاد ،
- (12)- المصادقة على المخطط الوطني ،
- (13)- التصويت على ميزانية الدولة ،
- (14)- إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها
- (15)- النظام الجمركي ،
- (16)- نظام البنوك والقروض والتأمينات ،
- (17)- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم ،
- (18)- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية ، والسكان ،

- (19) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ،
- (20) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ،
- (21) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،
- (22) - حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والمحافظة عليه ،
- (23) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،
- (24) - النظام العام للمياه ،
- (25) - النظام العام للمناجم والمحروقات ،
- (26) - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية .

و لقد تم انشاء مجلس استشاري وطني مهمته إبداء رأيه حول المشاريع التي تعرض عليه و من ثم تعرض على المجلس الأعلى للدولة لمناقشتها و بعدها يتم اصدارها من طرف رئيس المجلس ، لكن تعتبر آراء المجلس استشارية و غير ملزمة فقد يؤخذ بها أو لا يؤخذ بها ¹ .

2. مرحلة المجلس الوطني الانتقالي .

لقد تم استحداث بموجب الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني المجلس الوطني الانتقالي و اسندت له المهمة التشريعية ، و ذلك في مختلف مجالات القانون التي تم تحديدها في المادة 115 من دستور 1989 ، و لقد تكون هذا المجلس من 200 عضو يتم تعيينهم من طرف هيئات الدولة و الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة ، و يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة المرحلة الانتقالية ² .

¹ - أحمد بطاش ، المرجع السابق ، ص 65 .

² - المواد من 27 - 35 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، المنشورة بموجب المرسوم رقم 40/94 المؤرخ في 29/جانفي/1994 ، ج.ر ، عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 31/جانفي/1994 .

تم منح المجلس حق المبادرة باقتراح مشاريع الأوامر التي تتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية و ذلك من طرف 3/1 أعضائه ، كما يصوت المجلس الوطني الانتقالي على مشاريع الأوامر بالأغلبية البسيطة ¹ .

و من بين المهام الرقابية للمجلس الوطني الانتقالي هي مناقشة و المصادقة على البرنامج الانتقالي لرئيس الحكومة ، كما يصوت على الحصيلة السنوية لبرنامج رئيس الحكومة و قد يفضي النقاش على لائحة توجه لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة .

المحاضرة السابعة عشر: السلطة التشريعية في الجزائر في دستور 1996 .

ثامنا: السلطة التشريعية في دستور 1996

1. التعديل الدستوري لسنة 1996 كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ

في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28

نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08.

حيث ابقى على تقسيم السلطات كما كان الحال عليه في ظل التعديل السابق (ثلاث سلطات:

السلطة التنفيذية المواد من 70 الى 97؛ السلطة التشريعية المواد من 98 الى 137 وأخيرا

السلطة القضائية المواد من 138 الى 158).

لكن الجديد الذي استحدثه كان بخصوص تركيبة السلطة التشريعية ،حيث كانت في

الدستور السابق يتكون فقط من المجلس الشعبي الوطني ،بينما في التعديل الدستوري لسنة 1996

اصبح يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفقا للمادة 98 من التعديل

الدستوري: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الامة".²

¹ - المواد 24 إلى 28 من الألفية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، المرجع السابق .
² - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام، المباشر والسري، بينما ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويساوي عدد أعضاء مجلس الأمة نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأكثر، كما تدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات وعهدة مجلس الأمة لمدة 6 سنوات، يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري بالنسبة لمجلس الأمة).

يتم إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية ، وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس (المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1996)، يعمل البرلمان في اطار دورات عادية حددها الدستور في دورتين عاديتين في السنة، مدة كل دورة 4 اشهر على الأقل وفقاً لنص المادة 118 من التعديل الدستوري، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية.

2. بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 :

صدر التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد 63 مؤرخ في 2008/11/16.

3. بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016:

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07.

4. السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج. عدد 82 مؤرخ في 2020/12/30.

الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 ورود عبارة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي: الفصل بين السلطات في عنوان الباب الثالث بعنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، الجديد الذي كرسه هذا التعديل الدستوري تغيير تسمية السلطات من السلطة التشريعية الى البرلمان في الفصل الثالث؛ حيث يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

1.4. المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات بموجب المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، لم يتحدث المؤسس الدستوري على اية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل أحال ذلك لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد قانون الانتخابات الصادر بالامر رقم 21-01 قد ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمرشح وشروط تتعلق باجراءات الترشح.

1.1.4 الشروط الخاصة بالمرشح:

كرستها المادة 200 من الامر رقم 21-01 وتتمثل فيما يلي:

- بالاحالة لنص المادة 50 من قانون الانتخابات (وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب: وهي الشروط المتعلقة بالسن يجب ان يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية).
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛
- ان يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها؛
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛
- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانتين متتاليتين او منفصلتين.
- وقد اضاف قانون الانتخابات شرطا اخر بموجب المادة 199، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمرشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، وهي: (السفير والقنصل العام والقنصل، اعضاء السلطة المستقلة واعضاء امتداداتها، الوالي، الامين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية).

2.1.4. اجراءات الترشح

- كرس الامر رقم 01-21 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (المادة 191 من الامر رقم 01-21)، وبوجوب توفر الشروط الاتية:
- ان تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو احرار ، عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالاضافة الى ثلاث (3) مترشحين اضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛

- ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي.
- أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة باحدى الصيغ الآتية: - من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على أكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الاقل ب250 الف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- يتم ايداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القوائم المستقلة (الحرّة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الايداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية او القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، (المادة 201 من الامر رقم 01-21) .

2.4..مجلس الامة

- وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثي (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واطباء المجالس الشعبية الولائية.
- يعين ثلث الاعضاء الاخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

- تحدد عهدة مجلس الامة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.
- وقد حدد قانون الانتخابات (الامر رقم 21-01) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الامة كالآتي:
- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
- أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنت المادة سريان هذا الحكم على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الامة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون)؛
- اثبات المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية؛
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب ان يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب.

3.4 الاختصاص التشريعي للبرلمان

يملك البرلمان اختصاصين بموجب الدستور، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي بموجب المادتين 114 و115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة الى اختصاصات اخرى استشارية ومالية، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي بينما الاختصاص الرقابي يتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري في فقرتها 2 على ما يلي: كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 اشهر، تبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم من شهر جوان.

ويمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال.

يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء لرئيس الجمهورية (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر بموجب المادتين 139 و140، حيث شملت المادة 139 مجالات القوانين العادية وهي 30 مجال من بينها: حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد الامة المتعلقة بالاحوال الشخصية والاسرة، التقسيم الاقليمي للبلاد....

والمادة 140 المحددة لمجالات القوانين العضوية، من بينها: تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالاحزاب السياسية...

وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 منه، حيث لم يحدد التعديل الجديد عدد معين من اعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع بخلاف ما كان سابقا، حيث كان يتطلب توفر 20 نائبا او عضوا (المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

وتتم المناقشة والمصادقة على القوانين على التوالي من طرف الغرفة الاولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة باغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الاغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الامة، حسب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد منع التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول اي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه اعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان

مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الاقل المبالغ المقترح انفاقها، حسب المادة 147 منه.

- اقتراح تعديل الدستور باغلبية ثلثه ارباع اعضاء الغرفتين مجتمعين طبقا لنص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4.4 آليات التعاون والرقابة المتاحة للسلطة التشريعية في علاقتها مع السلطة التنفيذية:

1.4.4-آليات التعاون: تتمثل في:

- المبادرة باقتراح القوانين، التي تعود للوزير الاول ورئيس الحكومة في صورة مشاريع قوانين من جهة أو لنواب واطعاء مجلس الامة في شكل اقتراح قوانين. تعرض مشاريع القوانين في الحالة الاولى، على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بينما خص المؤسس الدستوري المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي بايداعها اولاً لدى مكتب مجلس الامة، (المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- تتم المصادقة عليه في المرة الثانية باغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة في حالة ما ان طلب رئيس الجمهورية من البرلمان قراءة ثانية خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، (المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لأعضاء البرلمان، وكذلك لرئيس الجمهورية.
- يمكن للبرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس احدى الغرفتين (المادة 152 من التعديل)، التي يمكن ان تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعين تقدم للرئيس.
- توافق غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير

الواردة في ميزانيه الدولة والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية (المادة 153 من التعديل الدستوري).

- توافق كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنه ومعاهدات السلم بعد ان يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد ان يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنهما.
- يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون ماليه كل سنه في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه وفقا لنص المادة 146 من تعديل الدستوري سنه 2020 وفي حاله عدم المصادقه عليه يتم اصداره بموجب امر. (راجع المادتين 44 و45 من القانون العضوي رقم 16 12).
- انعقاد البرلمان بغرفته المجتمعيتين معا لثبوت المانع لرئيس الجمهورية او الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع من وفقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- استشارة البرلمان قبل اعلان الحالات الاستثنائية طبقا للنصوص المواد من 97 الى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والاستشاره تكون لرئيسي الغرفتين من طرف رئيس الجمهورية.
- استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالتها الحصار والطوارئ وفق نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تقديم اخطار للمحكمة الدستوريه من طرف رئيس كل غرفه او 40 نائبا او 25 عضوا طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء وفق نص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- التصويت بثلاثة ارباع من اعضاء الغرفتين مجتمعتين على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقه المحكمة الدستورية عليه وفقه نص المادة 221 الى تعديل الدستور لسنة 2020 .

- تعرض الاوامر على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها. وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها ، ويعتبر رئيس الجمهورية المشرع بواسطة الاوامر عوض البرلمان في مسائل عاجلة في حالتي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورتها، على ان تفصل فيها خلال مدة عشرة (10) ايام، (المادة 142 من التعديل الدستوري).

2.4.4- اليات رقابة البرلمان للحكومة

تدرج ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان، ويمكن تصنيفها الى اليات لا يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة وأليات يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل في:

12.4.4. الاسئلة:

السؤال هو تقصي او استفسار يقدمه اي عضو من اعضاء البرلمان للوزير او الوزير الاول او رئيس الحكومة. وتصنف الاسئلة الى صنفين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 158 منه.

توجه الاسئلة الشفهية الى اي عضو في الحكومة بايداعها لدى مكتب الغرفة الاولى او الثانية، حيث يتولى بدوره رئيس الغرفة ارساله الى الحكومة ليحدد له جلسه للرد عليه اجل لا يتعدى 30 يوما. وتخصص كل غرفة جلسة كل اسبوع بالتداول للرد على اسئلة نواب الغرفة الاولى واعضاء الغرفة الثانية. وتتم المناقشة تباعا، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامه، حسب الحالة، (المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

اما الاسئلة الكتابيه فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومه خلال مده 30 يوما من تاريخ طرحه، طبقا لنص الفقرة الثانيه من الماده 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وإذا قدرت الغرفه ضروره اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفه المعنية (الفقرة الخامسه من الماده 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- 2.2.4.4 التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بانه الرقابه التي تمارس على نشاط الحكومه من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامه.. كرسته الماده 159 من التعديل الدستوري 2020 بنصها الآتي: يمكن كل غرفه من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحه العامه.

وقد اشترطت الفقرة الثانيه من الماده عدم امكانية انشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا لاجراء قضائي.

ويتم انشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحته موقعه من 20 نائبا او 20 عضوا على الاقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفه المعنية، وتبلغ الغرفه الاخرى بتشكيل اللجنه او اللجان كما تبلغ الحكومه بذلك، لان الوزير الاول او رئيس الحكومه حسب حاله هو الذي يضبط اجراءات التحقيق كالاتي:

- الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يلزم لتسهيل عمليه التحقيق؛
- يجب ان تنهي لجنه التحقيق عملها في ظرف سته اشهر من تشكيلها، و يسلم تقريرها لرئيس الغرفه التي شكلت اللجنه وترسل نسخه الى رئيس الجمهوريه والوزير الاول او رئيس حكومه حسب الحالة، كما توزع نسخه على النواب والاعضاء حسب الحالة، و ينشر جزء منه او كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومه راجع المواد من 77 الى 87 من القانون

العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016، ج.ر. عدد 50 مؤرخ في
(2016/08/28).

- 3.2.4.4 الاستجواب

هو اجراء رقابي يقدم من طرف عدد من اعضاء المجلس الشعبي او من مجلس الامة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول احدى قضايا الساعة. كرسته المادة 160 من التعديل الدستوري 2022 بنصها الآتي: يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اية مسألة ذات اهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

لم يحدد الدستور الحد الادنى من الاعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد اشترط بموجب نص المادة 66 منه ما يلي:

- ان لا يقل عدد الموقعين على عريضة الاستجواب 30 نائبا او 30 عضوا؛
- ان يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة بنص الاستجواب خلال 48 ساعة الموالية لقبوله؛
- ان يكون الجواب من الحكومة في اجل اقصاه 30 يوما؛
- يتعلق موضوع الاستجواب باي مساله وطنيه او بمدى تطبيق نصوص قانونيه تم صدورها.

4.2.4.4-الموافقة على مخطط عمل او برنامج الحكومة حسب الحالة

بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة واعضاء الحكومة تعد هذه الحكومة مخطط عملها اذا كانت تحت قياده وزير اول او برنامج الحكومة اذا كانت تحت قياده رئيس الحكومة، وتعرضه أولا على مجلس الوزراء للموافقة عليه، (راجع نص المادتين 105 و110من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة مخطط العمل أو البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم من تعيينه، طبقا لنص المادة 47 من القانون العضوي 16-12 الذي يفتح مناقشة عامة لدراسة المخطط أو البرنامج، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الامه وفق نص المادتين 106 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020). الذي يمكنه ان يصدر لائحة.
- يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يكيف مخطط عمله أو برنامج عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.
- لكن اذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الاول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول، ليقوم بوضع مخطط عمل حكومة من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الاجراءات السابقة، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوبا طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني يلتزم الوزير الاول بتنفيذه وتنسيقه طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- في حالة ما اذا ما تم رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليقوم هذا الاخير بتعيين رئيس حكومة جديد، يقوم بوضع برنامج حكومة من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية وفي حاله رفض هذا البرنامج مره ثانية ينحل المجلس وجوبا طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اما اذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني، فيلتزم رئيس الحكومة بتنفيذه وتنسيقه وفقا لما جاء في نص المادة 109 نفسه.

- 5.2.4.4 مناقشة بيان السياسة العامة:

كرسته المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كآلآتي: يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل او البرنامج، حسب الحالة، والذي تمت المصادقة عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه. يعقب بيان السياسة العامة مناقشه عمل الحكومة ويمكن ان تختتم هذه المناقشة اما بلائحة او ملتمس الرقابة كآلآتي:

- تقدم اللائحة من طرف عشرون نائبا على الاقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعه الموالية لانتهاه تدخلات النواب اثناء المناقشة، وفقا لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16- 12.

- تعبر هذه اللائحة عن مدى توافق النواب مع الحكومة حول سير مخطط العمل او برنامج الحكومة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تنبيه للحكومة حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط او البرنامج (راجع المواد من 52 الى 57 من القانون العضوي رقم 16 12)

- بالنسبة لإجراء ملتمس الرقابة:

وهو الاجراء الذي يرتب استقالة الحكومة، اذا ما توفرت شروطه واجراءاته طبقا للدستور ، والمواد من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 16 12 ويتم كآلآتي:

- يكون لنواب المجلس الشعبي الوطني من دون اعضاء مجلس الامة، اثناء مناقشتهم بيان السياسة العامة للحكومة أو على اثر استجواب، تقديم ملتمس رقابه وفقا لنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- لا يقبل ملتمس الرقابة الا اذا وقعه سبع عدد النواب على الاقل.

- تتم الموافقة على استعمال هذه الآلية والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ ايداعه وليس قبل ذلك.

- تتم المصادقة على اجراء ملتزم الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي عدد النواب وفقا لنص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- في حالة المصادقة على هذا الاجراء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية.

- 6.2.4.4 بالنسبة للتصويت بالثقة:

- الذي يعتبر اجراء يختبر فيه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة مدى توفر اغلبية مساندة له في البرلمان.

نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة . وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الاول او رئيس الحكومة استقالة حكومته. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة الى تطبيق احكام المادة 151 من التعديل الدستوري.

يتبين من خلال نص المادة ما يلي:

- اذا تم التصويت ضد منح الثقة للحكومة، تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية، الذي تبقى له السلطة التقديرية الكاملة قبل قبول استقالة الحكومة في اللجوء الى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقه وفقا لنص المادة 151 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

المحاضرة الثامنة عشر: السلطة القضائية في دستور 2020

تعتبر السلطة القضائية هي الجهة المختصة في النظر في المنازعات، حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء والقاضي بموجب المادة 163 منه.

بالنسبة للتنظيم السلطة القضائية، أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ ازدواجية القضاء المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث نجد قضاء اداري الى جانبه قضاء عادي:

- أولا: أجهزة القضاء العادي

نظمت الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي في شكل محاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا. يحكمه القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017.

1. المحاكم:

هي الدرجة الاولى للتقاضي، تنقسم الى اقسام هي القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

تفصل في القضايا المدنية و الاجتماعية و التجارية و العقارية و كذا القضايا الجزائية (جنح، مخالفات و أحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف. كما تفصل بصفة استثنائية في بعض المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للاستئناف أم نظرا لقلّة أهمية قيمة النزاع أو قلة خطورة المخالفة و إن الاعتبارات العملية.

2. المجالس القضائية:

تمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة، و ذلك بموجب قرارات نهائية، و تفصل كجهة أول و آخر درجة في قضايا الجنايات.

تتكون من غرف هي: الغرفة المدنية، الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، رفة شؤون الاسرة، رفة الاحداث، الغرفة الاجتماعية، الرفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية، ومحكمة جنايات.

3. المحكمة العليا:

هي أعلى هيئة في الهرم القضائي العادي، منظمة بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011, تعد ايضا محكمة قانون تراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية، و هي هيئة قضائية مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، فهي محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم.

تشمل مجموعة من الغرف هي: الغرفة المدنية، العقارية، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، غرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات.

ثانيا: اجهزة القضاء الاداري

تتمثل اجهزه القضاء الاداري في الجزائر في المحاكم الإدارية المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

1. المحاكم الإدارية

هي جهات أول درجة تفصل في القضايا الإدارية و هي المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الاختصاص فيها لجهات القضاء العادي.

حيث هي صاحبه الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 1998/05/30، عدد هذه المحاكم هو 31 محكمة ادارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 1998/11/14، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-156 المؤرخ في 2011/0/22 الذي رفع العدد الى 48 محكمة أي بحسب عدد الولايات سابقا ومن المنتظر رفعها الى 58 محكمة حسب عدد الولايات الحالي.

2.المحاكم الادارية للاستئناف

لقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على أن مجلس الدولة يقوم اعمال المحاكم الادارية للاستئناف وذلك في المادة 179 منه ، ومن هنا مهد لإنشاء ما يسمى بالمحاكم الادارية للاستئناف ،كما نص المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الامر 01/21 في مواده 129 و 183 و 186 على امكانية الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية في المادة الانتخابية امام المحكمة الادارية الاستئنافية المختصة اقليميا .

وفي 05 ماي 2022 صدر القانون العضوي 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي والذي نص على وجود 6 محاكم ادارية استئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر العاصمة ،وهران ،وقسنطينة ،وورقلة ،وتمنغاست وبيشار وذلك في نص المادة التاسعة منه.

وقد أشرف وزير العدل حافظ الاختام، عبد الرشيد طربي، هذا الخميس بالجزائر العاصمة، على مراسم تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم .

وجاء هذا التنصيب الذي تم بمقر مجلس الدولة وخلال جلسة ترأسها رئيسة المجلس، فريدة بن يحيى، وبحضور مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون القانونية والقضائية، بوعلام، وإطارات من السلك القضائي، تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، بتعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم، ويتعلق الأمر بمحاكم الجزائر، وهران، بشار، تمنراست، ورقلة وقسنطينة .

يذكر أنه صدر في الجريدة الرسمية في عدد الـ 18 ماي 2022، المرسوم الرئاسي الذي تم بموجبه تعيين السيدة والسادة رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف وهم كل من: صليحة عواق (الجزائر)، عبد القادر حمدان (تمنراست)، كمال حليسي (قسنطينة)، نصر الدين عمران (ورقلة)، عبد الرحمي بن حميدة (وهران) وعبد الله زياني (بشار).

كما تم بموجب مرسوم رئاسي صادر في نفس العدد، تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف ويتعلق الأمر بكل من السادة: مصطفى عدي (بشار)، محمد الأمين صباحي (تمنراست)، محمد بن لخضر بن عبد الله (الجزائر)، عبد الوهاب بوناب (قسنطينة)، السعيد شيشة (ورقلة) و عبد القادر فارس (وهران).¹

لقد تم بالفعل عمل المحمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، وبهذا الخصوص، أوضح البيان أن "تسجيل استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر (الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة وعين الدفلى)، سيكون إبتداء من يوم الثلاثاء 11 أفريل 2023 على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر الكائنة بالمقر السابق للمدرسة العليا للقضاء، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بمحاذاة المحكمة العليا بدلا من مجلس الدولة".²

¹ الإذاعة الوطنية الجزائرية، 2022/06/02 اطلع عليه يوم 2023/11/22 في الموقع :

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/10187>

الإذاعة الوطنية الجزائرية، 2023/04/10، اطلع عليه يوم 2023/11/22 في الموقع :

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/10187>

3. مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء الإداري تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 7 مارس 2018 ، يتكون مجلس الدولة من خمس غرف بموجب المادة 44 من النظام الداخلي المؤرخ في 27 أكتوبر .

كما يعتبر كجهة أولى و آخر درجة في دعاوى الإلغاء و التفسير وآخر درجة و ذلك في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و كجهة نقض و ذلك في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و كذا الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة.

ثالثا: محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

1. تشكيلة محكمة التنازع:

تتشكل من:

- **رئيس محكمة التنازع:** يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.
- **قضاة محكمة التنازع:** وعددهم خمسة على الأقل.
- **محافظ الدولة ومساعدته:** يعين من بين القضاة لمدة 3 سنوات من طرف رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية والطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

- هذا ويتولى أمانة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

2. اختصاصات محكمة النزاع:

نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "تختص محكمة النزاع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون - ولا يمكن لمحكمة النزاع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام" بالإضافة إلى المادة 15 " لا ترفع أمام محكمة النزاع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمة النزاع اختصاصا محددًا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة النزاع الإيجابي و النزاع السلبي و حالة تناقض الأحكام."

- **حالة النزاع الإيجابي:** عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.
- **النزاع السلبي:** وهو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.
- **حالة تناقض الأحكام:** نصت عليها م 2/17 و هي إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، و وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين.

رابعا: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة:

تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 05-11 في فصله الرابع.

1. محكمة الجنايات:

نصت المادة 18 على: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"

1.1 اختصاصاتها :

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام وتعد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وتعد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.

2.1 تشكيلتها:

تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة- ومستشارين- ومحلفين اثنين. ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاضي إضافي أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى الأعضاء. ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة ويمسك أمانتها أمين ضبط.

2. المحكمة العسكرية:

هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وتتميز بتشكيلتها و إجراءاتها الخاصة.

1.2 اختصاصاتها :


تختص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها. والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين أو المدنيين، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية.

وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها.

2.2 تشكيلتها :

تتشكل من 3 أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار من المجلس - وقاضيان مساعدان، ويتولى

مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري أو وكيل جمهورية عسكري مساعد. هذا وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق عسكري وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه.





قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

- أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج1 ، ط3 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 .
- الحرف طعيمة ، القانون العام . دراسة مقارنة النظم و الحكم و الإدارة ، ج1 ، القاهرة.
- بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، سنة 2007 .
- خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ، دار الخلدونية ، 1996/11/28 ، القبة .
- رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 .
- سامي جمال ، القانون الدستوري و الشريعة الدستورية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .
- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثاني ، ط9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- سليمان محمد الطماوي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1971 .
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1963/ 1973 ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003.
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية .

- . عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دون ناشر ، ط4 ، 1988 .
- . عبد الحميد مرزوقي ، حق رئيس الدولة في حل البرلمان ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، عدد 26/جوان/2012 .
- . عصام علي الدبس ، النظم السياسية (السلطة التشريعية) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2011 .
- . علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق ، 2011 .
- . محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 267 .¹
- . مولاي هاشمي ، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .
- . عز الدين البغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 .
- . عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 .
- . عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 .
- . محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- . محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوق ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

- محمد كامل ليلة ،النظم السياسية ،دار الفكر العربي،القاهرة،1968.
- ¹. FARES _ Abderrahmane , la cruelle vérité (mémoire politiques : 1945-1965 , casbah edition , 2006 .

اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1 - اطروحات الدكتوراه:

- محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزيوزو ، 2013 .

2- مذكرات الماجستير:

- حمزة نقاش ، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2011 .
- براحي مصطفى ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.2004 .
- بن رحمون أحمد ، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014-2015 .
- فضيل محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بدوار ، بومرداس .

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري 1963 ، أول دستور للجزائر المستقلة حديثاً، أُصدر في 08 سبتمبر 1963 ،الجريدة الرسمية عدد94 المؤرخة في 10/09/1963.

- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية ج.د.س ، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1965 ص 802 .
- الدستور الجزائري لسنة 1976 ، الصادر بالامر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 ، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 المؤرخ في 1989/02/28 ، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 1989/03/01 .
- أرضية المنظمة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، المنشورة بموجب الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 ، ج.ر.ج.د.س ، العدد 6 لسنة 1994 الصادرة بتاريخ 31/جانفي/1994 .
- دستور 1996 المعدل عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في ج.ر. رقم 822 ، 2020/12/30 ، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 .
- الأمر رقم 01.21 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المقالات:

- هدي محمد الشكراوي و صعصاع غيدان البديري ، التنظيم الإداري و التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء ، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق العلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، العراق .
- بن دحو نور الدين ، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 09 .

- ابراهيم عبد الرحمان ، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 .
- بته طيب ، امكانه السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء السياسة المتعاقبة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 06 . العدد 01 . جوان 2021 .
- بن مالك بشير و خالدي عمر ، استحداث منصبى الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية الجامعية ، المدية مجلد رقم 08 ، العدد 02/جوان/2022 .
- بوقرة اسماعيل ، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 2 ، العدد 1 ، جانفي 2015 .
- ساري ساسية ، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية . دراسة مقارنة الجزائر ، المغرب ، تونس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الجزائر ، 2012.2011 .
- شعيب محمد توفيق ، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 06 ، عدد 02/2022 .
- ضريف قدور ، أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد السابع/ديسمبر 2018/ ، الجزائر .
- ضريف قدور ، أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد السابع/ديسمبر/ 2018 ، الجزائر .

- طيايية ساعدو زروقي مرزاقه ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01/جوان/2022 . مسعود نور الدين حسين ، النظام الرئاسي و النظام البرلماني ، مجلة ألفا للدراسات الانسانية و العلمية ، فلسطين ، الأردن ، العدد 03 .
- منقور قويدر ، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية .

المواقع الالكترونية:

- . التعبئة ، وزارة الدفاع الوطني ، أركان الجيش الوطني الشعبي ، أطلع عليه يوم 2023/03/05 في الموقع الرسمي وزارة الدفاع الوطني www.mdm.dz
- مقال للشروق أون لاين ، الداخلية تفصل في الأغلبية المطلقة داخل المجالس البلدية العالقة ، مقال يوم 2012/12/09 ، اطلع عليه يوم 20123/02/26 ، في الموقع Echoroukonline.com، و هناك أغلبية نسبية يشترط فيها نسب معينة مثلا 3/2 أو 3/1 و هناك أغلبية بسيطة .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، أطلع عليه يوم 2023/03/28 ، في موقع مكتبة جامعة منيسوتا:
- hrlebrory.umn.edu.

المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	
1.....	
المحاضرة الاولى :انواع الدساتير وطرق تعديلها	3.....
أولاً : انواع الدساتير	2.....
1)الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية	2.....
1-1 الدستور المكتوب	2.....
2-1-2 الدستور العرفي:	2.....
1-3-3 التمييز بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة	3.....
2 - الدساتير المرنة والدساتير الجامدة	4.....
1-2 الدساتير المرنة:	4.....
2-2 الدساتير الجامدة:	4.....
3 - الدساتير المفصلة والدساتير الموجزة	4.....
4 - الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة	5.....
- ثانيا: طرق وضع الدستور أو تعديله	5.....
1 : الطرق الغير الديمقراطية:	5.....
1-1 أسلوب المنحة:	5.....
2.1 أسلوب العقد أو الإتفاق:	6.....
2-2 الطرق الديمقراطية (الأسلوب المباشر):	6.....
1-2 أسلوب الجمعية التأسيسية :	6.....
2-2 أسلوب الاستفتاء الدستوري :	7.....
ثالثا: نهاية الدساتير:	8.....
1. الطريق العادي لإنهاء الدساتير:	8.....
2. الطريق الثوري لإنهاء التعديل الدستوري:	8.....
المحاضرة الثانية : مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري	10.....

9	أولاً : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و نشأته
9	1 : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
9	2- : نشأته
9	2-1 عند أرسطو و جون لوك:
10	2-2 عند مونتسكيو
11	ثانياً : تطبيقات المبدأ و تطوره
11	1-تطبيقاته في الدساتير الحديثة
14	المحاضرة الثالثة : السلطة التنفيذية في الأنظمة المقارنة
13	أولاً : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني .
13	1. ثنائية السلطة التنفيذية .
13	1.1 : رئيس الدولة :
13	2.1 : الوزارة :
14	2 : آليات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية :
14	1.2 : حق حل البرلمان :
14	2.2: حق دعوة البرلمان للانعقاد و فض دورات انعقاده ، تحديد جدول أعمال البرلمان .
15	3.2. طرح مسألة الثقة:
15	4.2. إمكانية تأجيل عمل البرلمان .
15	3 . آليات تأثير البرلمان على الحكومة :
15	4: مبدأ التعاون بين السلطة التنفيذية و البرلمانية :
16	1. : رئيس الجمهورية كأساس للنظام الرئاسي
16	2. : مبدأ الفصل التام بين السلطات كأساس للنظام الرئاسي :
18	المحاضرة الرابعة : السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2020
17	أولاً : السلطة التنفيذية قبل دستور 1996
17	1.1 : السلطة التنفيذية في دستور 63 و 76
17	1.1.1: السلطة التنفيذية في دستور 1963 .
18	2.1.1 : السلطة التنفيذية في دستور 1976

19.....	3.1.1 السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 .
21.....	المحاضرة الخامسة : السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2020 (تتمة).
20.....	4.1 : السلطة التنفيذية في ظل المراحل الانتقالية من الاستقلال إلى غاية دستور 1996 :
20.....	1.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من جويلية 1962 إلى غاية 1963.
21.....	2.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة 3 أكتوبر 1963 إلى غاية الدستور في جوان 1965 .
22.....	3.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من جوان 1965 إلى غاية نوفمبر 1976 .
22.....	4.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996 .
23.....	5.4.1 : السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من نوفمبر 1995 إلى نوفمبر 1996 .
23.....	1. في ظل دستور 1996:
23.....	1.1 منصب رئيس الجمهورية :
25.....	2. السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 .
27.....	المحاضرة السادسة : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020
26.....	. المحور الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 .
26.....	أولا : انتخاب رئيس الجمهورية :
26.....	1. الترشح لرئاسة الجمهورية :
27.....	2. تنظيم الاقتراع :
28.....	ثانيا : العهدة الرئاسية :
30.....	المحاضرة السابعة: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020(تتمة).
29.....	المحور الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي .
29.....	1. على المستوى الداخلي .
29.....	1.1 : رئاسة مجلس الوزراء .
29.....	2.1 : سلطة التعيين
29.....	3.1 : السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية
30.....	4.1 : سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري .
30.....	2. صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي .
30.....	ثانيا : في المجال التشريعي .
30.....	1. تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بصورة مباشرة .

- 1.1 : دعوة البرلمان للانعقاد 30
- 3.1 : حق عرض اقتراحات القوانين للموافقة من طرف الرئيس 31
- 4.1 : سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه 31
2. تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بطريقة غير مباشرة 32
- 1.2 : التعيين على مستوى مجلس الأمة 32
- 2.2 : حل البرلمان 32
- المحاضرة الثامنة: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (تتمة) 33
- ثالثا : الصلاحيات القضائية 33
1. بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء : 33
2. اصدار العفو أو تخفيض العقوبات و استبدالها : 33
3. سلطة تعيين القضاة 34
- المحاضرة التاسعة: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (تتمة) 35
- ثانيا : المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة 34
1. آلية مناقشة مخط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة 34
- المحاضرة العاشرة: السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة 37
- المحور الاول: السلطة التشريعية في النظام البرلماني 36
- أولا: اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني 36
- المحاضرة الحادي عشر : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية 39
- المحور الأول : ما هي الظروف الاستثنائية 38
- أولا : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية : 38
- ثانيا : مبررات نظرية الظروف الاستثنائية 39
- المحور الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية 40
- أولا : حالة الطوارئ و الحصار 40
- ثانيا : الحالة الاستثنائية 42
- المحاضرة الثاني عشر : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (تتمة) 44
- ثالثا : حالة التعبئة العامة و الحرب 43
1. التعبئة العامة : 44

- 43.....2. حالة الحرب :.....
- 46.....المحاضرة الثالثة عشر: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة في ضوء التعديل الدستوري 2020....
- 45.....المحور الأول : المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- 45.....أولا : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة .
- 47.....ثانيا : انتهاء و انتهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول.....
- المحاضرة الرابعة عشر:- اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة في ضوء التعديل الدستوري 2020
- 50.....(تتمة)
- 49.....المحور الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول و مسؤوليته السياسية .
- 49.....أولا : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- 51.....ثانيا : المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة .
- 51.....1. آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة .
- 52.....2 : اللائحة :
- 53.....3 : ملتمس الرقابة :
- 53.....4 : طلب التصويت بالثقة.....
- 54.....المحاضرة الخامسة عشر: السلطة التشريعية في الأنظمة المقارنة.....
- 54.....المحور الاول: السلطة التشريعية في النظام البرلماني .
- 54.....أولا: اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني .
- 56.....ثانيا: السلطة التشريعية في النظام الرئاسي .
- 56.....1. اختصاصات السلطة التشريعية في النظام الرئاسي .
- 57.....ثالثا : غياب الآليات الرقابية من السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية .
- 60.....المحاضرة السادسة عشر: السلطة التشريعية في الجزائر قبل دستور 1996.....
- 59.....أولا : السلطة التشريعية في الفترة بين 1962 إلى 1963 .
- 60.....ثانيا : السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 .
- 60.....ثالثا : السلطة التشريعية في الفترة الممتدة من 03 أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965 .
- 61.....رابعا : السلطة التشريعية في الفترة الممتدة من 19 جوان 1965 إلى 1976 .
- 61.....خامسا : السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 .
- 62.....سادسا : السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 .

62.....	سابعا : السلطة التشريعية في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996
62.....	1. مرحلة المجلس الأعلى للدولة جانفي 1992 إلى جانفي 1994
64.....	2. مرحلة المجلس الوطني الانتقالي
66.....	المحاضرة السابعة عشر: السلطة التشريعية في الجزائر في دستور 1996
65.....	ثامنا: السلطة التشريعية في دستور 1996
65.....	1. التعديل الدستوري لسنة 1996
66.....	2. بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 :
66.....	3. بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016:
66.....	4. السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
81.....	المحاضرة الحادي عشر: السلطة القضائية في دستور 2020
81.....	- أولا: أجهزة القضاء العادي
81.....	ثانيا: أجهزة القضاء الإداري
84.....	ثالثا: محكمة التنازع
86.....	رابعا: الجهات القضائية الجزائرية المتخصصة
89.....	قائمة المراجع
95.....	الفهرس

ملخص:

لقد تناولنا في هذه المطبوعة عدة مواضيع ، قمت بالتذكير ببعض المفاهيم القبلية كأنواع الدساتير وكيفية تعديلها بالإضافة الى مسألة وضع مفهوم لمبدأ الفصل بين السلطات ، ثم تبيان صور تطبيقه في مختلف الانظمة السياسية .

ثم تطرقنا لتنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري في مختلف الدساتير المتعاقبة وحتى في مختلف الفترات الانتقالية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 .

وهي محاضرات التي تم القاؤها على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اداري ، في السداسي الثاني من السنة الجامعية 2024/2023 ، بكلية الحقوق بجامعة غليزان بناء على عرض الموائية (العرض التكويني للماستر قانون اداري) المقدم من طرف كلية الحقوق جامعة غليزان المصادق عليه الخاص بالسنة الجامعية 2018/2017.